

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المال في القرآن الكريم

بقلم الدكتور

محمد الطنطاوي الطنطاوي جبريل

مدرس بقسم التفسير وعلوم القرآن الكريم

بالكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد النبى الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

ويعود ،،،

لقد خلق الله الإنسان وأوجد معه حاجاته فى تعامله مع غيره ، وفيما يحتاج له جسمه وترغب فيه نفسه ، وطموحه فى أن يكون أفضل الناس وأغناهم ، ووسيلة تحقيق ذلك - عند الكثير من الناس - المال ، ، ومن هذا المنطلق اعتلى المال قائمة الأشياء التى يولبها المرء اهتمامه فى حياته ، لكن نظرة الناس للمال تتفاوت حسب استعدادهم وإيمانهم ، فمن الناس من يضع المال فى مكان السيد ، ويخضع له خضوع العبد ، وكل همه أن يجمع المال من أى طريق ، وإذا صار فى حوزته أمسك عليه ، وفى هؤلاء يقول الرسول - ﷺ - : « نعى عبد الدنيا وعبد الدرهم ، (١) . ومن الناس من ينفق المال فى ملذاته وشهوات نفسه ، ويغتر بماله ، ويلهبه عن عبادة ربه ؛ فتفسد حياته ، ويفسد فى المجتمع حوله ، ومن الناس من يعرف حق الله فى المال ؛ فيجعله سببا فى إسعاد البائسين ، وإعلاء كلمة الدين ؛ لأنهم عرفوا حقيقة المال ، فاستحقوا تكريم الله لهم . ولقد اخترت لهذا البحث عنوانا : (المال فى القرآن الكريم) وقسمته إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة ، أما التمهيد فقد بينت فيه مكانة المال ، وأما المبحث الأول فقد بينت فيه الطرق

(١) صحيح البخارى ١١٩/٤ ك الدعوات باب ما يتقى من فتنه المال .

المشروعة لاكتساب المال ، ثم بىنت فى المبحث الثانى كىفىة المحافظة على المال ، ثم بىنت فى المبحث الثالث موقف الناس من المال وضرىت لذلك أمثلة من كتاب الله تعالى ، ثم أنهىت المبحث بذكر أهم نتائج المبحث ، والله أسأل أن ىتقبل هذا العمل المتواضع ، وأن ىفتح لنا أبواب العلم ، وأن ىنفع بهذا المبحث وأدعوه كما علمنا : ﴿ وقل رب زدنى علما ﴾ .

الباحث

د/ محمد الطنطارى الطنطارى جبرىل

التمهيد مكانة المال

المال عنصر الحياة الأول وقوامها ، لا تقوم إلا عليه ، ولا تلهض إلا به ، إذا توفر لأمة استطاعت أن تبني حضارتها ، وإذا حرمت منه أمة تأخرت عن ركب الحضارة ، وخضعت - كما نرى - للأمم القوية صاحبة الغنى والسلطان ، ولقد جعل الله المال زينة الحياة الدنيا فقال : ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا ﴾ (١) قد المال على البنين عند الحديث عن الزينة ؛ لأن المال غالبا ما يكون سببا فى الزينة ، فبه يشتري الإنسان ما يزين جسمه وبيته ، ويشتري دابته التى سخرها الله له فى أغراضه قال تعالى : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ (٢) ويشتري سيارته وغيرها من الوسائل الأخرى التى يجد فيها متعة وزينة من زينة الحياة الدنيا .

وإذا كان المال وسيلة من وسائل الزينة فى الدنيا فإنه هو الأساس فى بناء الجيوش التى ترفع راية الإسلام ، وتحافظ على عزة أبنائه ؛ لذلك جعل الله بذله بعد بذل النفس صفقة رابحة يتاجر فيها العبد مع ربه - عز وجل - يقول سبحانه وتعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ﴾ (٣) .

وبالمال تتقدم الأمم ، وتحافظ على مكانتها ، ويغيره تسلب حرية الكلمة ،

(١) سورة الكهف آية ٤٦ .

(٢) سورة النحل آية ٨ .

(٣) سورة التوبة آية ١١١ .

والتعبير عن الرأى الحر الجرىء ؛ لذا أقبّلت النفوس على المال ورغبت فى جمعه ، ولقد عبرت الآية الكريمة عن ذلك - أى عن طبيعة البشر - فى سورة آل عمران بقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب ﴾ (١) يقول الشيخ محمد رشيد رضا : « الكلام فى طبيعة البشر ، وبيان حقيقة الأمر فى نفسه ، فالمراد أن الله تعالى أنشأ الناس على هذا فطرتهم عليه ، ثم بين المشتبهات التى يحبها الناس ، وحبها مزين لهم ، وله مكانة من نفوسهم ، ومما اشتملت عليه الآية القناطير المقنطرة من الذهب والفضة ، ويراد من ذلك كثرة المال ، وهو مما أودع الغرائز ، وعلته أن المال وسيلة إلى الرغائب ، وموصل إلى الشهوات واللذائذ ، ورغائب الإنسان غير محدودة ، وأفراد لذائذه غير معدودة ، فهو لاستعداده الذى لا منتهى له يطلب الوسائل إلى رغائب لا منتهى لها ، وهذه الرغائب يتولد بعضها من بعض ، فلا جرم أن الإنسان لا يستكثر المال مهما كثر ، بل إن كثرتة هى التى تزيد فيه نهمته ، حتى إنه لينسى أنه وسيلة إلى غيره ، فيجعل جمعه مقصداً يتفنن فى طرقه ، كلما سلك طريقاً عن له من السلوك فيه طرق أخرى ، (٢) . والتعبير فى الآية بالقناطير المقنطرة إشارة إلى كثرة المال ، ففى كثرتة يجد الإنسان شهوة ولذة ، يقول الإمام الطبرى - بعد أن اختلفت الآراء فى لفظة المقنطرة - : « الصواب فى ذلك أن يقال هو المال الكثير ، أما المقنطرة فهى المضعفة ، (٣) »

(١) سورة آل عمران آية ١٤ .

(٢) تفسير المنار ج٣ / ١٩٦ : ٢٠٠ بتصرف .

(٣) جامع البيان ج٣ / ١٣٥ .

ويقول الإمام الألبانى : (ولفظ المقنطرة مأخوذ منه ، ومن عادة العرب أن يصفوا الشيء بما يشتق منه للمبالغة كظل ظليل) (١) .

ويقول ربنا عز وجل - مبيناً مكانة المال فى النفوس - : ﴿ وتحبون المال حبا جما ﴾ (٢) .

يقول الخازن فى معنى الآية : « يحبون جمع المال ويولعون به ويحبه ، (٣) ويقول الرسول - ﷺ - : « منهومان لا يشبعان : طالب علم وطالب دنيا ، (٤) وعن رسول الله - ﷺ - : أنه قال : « قلب الشيخ شاب على حب اثنتين : طول الحياة وحب المال ، (٥) وعن أنس - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب ، (٦) يقول الإمام النووى فى شرح الحديث : « فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكائنة بها ، والرغبة فيها ، ومعنى لا يملأ جوفه إلا التراب أنه لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره ، وهذا الحديث خرج على حكم غالب بنى آدم فى الحرص على الدنيا ، (٧) .

(١) روح المعانى ج٣ / ٩٩ .

(٢) سورة الفجر آية ٢٠ ، والجم : الكثير من كل شئ انظر لسان العرب ج٢ / ١٠٤ .

(٣) تفسير الخازن ج٦ / ٤٢٦ .

(٤) كشف الخفاء ج٢ / ٣٩٨ . والمنهوم الرغيب الذى يمتلئ بطله ، ولا تنتهى نفسه ، وهو منهوم أى مولع به . انظر لسان العرب ٥٩٣/١٢ .

(٥) صحيح مسلم ج٤ / ١٤٤ ك الزكاة باب كرامة الحرص على الدنيا .

(٦) المرجع السابق ج٤ / ١٤٦ ك الزكاة باب لو أن لابن آدم وادين .

(٧) شرح صحيح مسلم ج٤ / ١٤٨ .

ونظرا لهذه المكانة التى يحتلها المال فى قلوب العباد يتضح لنا أن المال ابتلاء من الله تعالى ويقول المصطفى - ﷺ - : « إن لكل أمة فتننة ، وفتنة أمتى المال ، (١) ويقول - سبحانه وتعالى - عن المال : « إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم » (٢) وسوف أبين طرق اكتساب المال ، وما شرع للمحافظة عليه ، وموقف الناس من المال .

(١) سنن الترمذى ج٤ / ٥٦٩ ك الزهد باب ٢٦ قال : حديث حسن صحيح غريب .
(٢) سورة التغابن آية ١٥ .

المبحث الأول طرق اكتساب المال

لقد خلقنا الله تعالى وتكفل بأرزاقنا فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل فى كتاب مبين ﴾ (١) وذلك لتطمئن نفوسنا ، ولنبتعد عن الصراع الذى عليه غالبية البشر اليوم ، وقد يسر الله لنا سبل الحياة ، وأمرنا أن نسعى لنكتسب ما نحتاج إليه من أسباب العيش ، من الطرق المشروعة بعيدا عن الأوجه المحرمة ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾ (٢) وفى هذه الآية نجد أولاً ما يدعو إلى الطمأنينة حين يذكرنا ربنا - عز وجل - بأنه هو الذى خلق الأرض لنا ، وذلكها ، وأردعها أسباب الحياة ، وإذا كانوا ينسون نعمة الله فى تذليلها ، وتسخيرها لطول ألفتهم لحياتهم على الأرض ، واستقرارهم عليها فى سهولة ، واستغلالهم لتربتها ومائها وهوائها وكنوزها ، وأرزاقها ، فإن الله يذكرهم بهذه النعمة الهائلة ، ويبصرهم بها ، وقد كشف العلم الحديث ما يدعو إلى الطمأنينة ؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يسخر الأرض فقط للسير عليها بسهولة ، وإخراج أرزاقها ، وإنما هناك من الظواهر ما هو مسخر لنفع الإنسان ، وتسهيل الحياة على الأرض ، ولو تبدلت هذه الظواهر إلى الضد ما استطاع الإنسان أن يعيش فوق هذه الأرض ، أو ينال منها رزق الله ، ولأصبح فى قلق واضطراب ، ولكنه يجد الطمأنينة فى قوله تعالى : (ذلولا) يقول الشيخ سيد قطب فى الظلال :

(١) سورة هود آية ٦ .

(٢) سورة الملك آية ١٥ .

« فمما ففوفه العلم فى مدلول الأرض الذلول : إن هذا الوصف « ذلولا ، الذى ففلق عادة على الدابة مقصود فى إطلاقه على الأرض ، فالأرض هذه التى نراها ثابتة ، مستقرة ، ساكنة ، هى دابة متحركة ، بل رامحة راكضة مهطعة ، وهى فى الوقت ذاته ذلول ، لا تلقى براكبها عن ظهرها ، ولا تتعثر خطاها ، ولا تخضعه وتهزه وترهقه كالدابة غير الذلول ، ثم هى دابة حلوب مثلما هى ذلول ، ثم ففول : إن هذه الدابة التى تدور حول نفسها بسرعة ألف ففل فى الساعة ، ثم تدور مع هذا حول الشمس بسرعة حوالى خمسة وستفن ألف ففل فى الساعة ، ثم تركض هى والشمس والمجموعة الشمسفة كلها بمعدل عشرين ألف ففل فى الساعة مبتعدة نحو برج الجبار فى السماء ، ومع هذا الركض كله ففقى الإنسان على ظهرها آمنة مسترلحا ، مطمئنا معافى ؛ لا تتمزق أوصاله ، ولا تتناثر أشلاؤه ، بل لا ففرفج مخه ولا ففدوخ ، ولا ففقع مرة عن ظهر هذه الدابة الذلول ، والله جعل الأرض ذلولا للبشر بأن جعل لها جاذبفة تشدهم إليها فى أثناء حركتها الكبرى ، كما جعل لها ضفطا جوفيا ففمف بسهولة الحركة فوقها ، والله جعل الأرض ذلولا ببسط سطحها ، وتكوين هذه التربة اللفنة فوق السطح ، ولو كانت صخوراً صلدة لتعذر السفر ففها ، ولتعذر الإنبات ، ولكن العوامل الجوية من هواء ، وأمطار وغيرها هى التى ففتت هذه الصخور الصلدة ، وأنشأ الله بها هذه التربة الخصبة الصالحة للحفاة ، وأنشأ الله ما ففها من النبات والأرزاق التى ففحبها راكبو هذه الدابة الذلول ، والله جعل الأرض ذلولا بأن جعل الهواء المحفط بها محتوفاً على العناصر التى تحتاج الحفاة إليها بالنسب الدففة التى لو اختلفت ما قامت الحفاة ، وما عاشت إن قدر لها أن تقوم من الأساس ، والنص القرآنى ففشر إلى هذه الحقائق لفعبها كل فرد ، وكل ففيل بالقدر الذى ففطوق ، وبالقدر الذى ففبلغ إليه

علمه وملاحظته ليشعر بيد الله - الذى بيده الملك - وهى تتولاه ، وتتولى كل شىء حوله ، وتذلل له الأرض وتحفظه وتحفظها ، فإذا استيقظ ضميره لهذه الحقيقة أذن له الخالق الرحمن الرحيم بالمشى فى مناكبها ، والأكل من رزقه فيها ، والرزق الذى فيها كله من خلقه ، وكله من ملكه ، وهو أوسع مدلولاً مما يتبادر إلى أذهان الناس من كلمة الرزق ، فليس هو المال الذى يجده أحدهم فى يده ليحصل به على حاجياته ومتاعه ، إنما هو كل ما أودعه الله هذه الأرض من أسباب الرزق ومكوناته ، والأرزاق المخبوءة فى جوف الأرض من معادن جامدة وسائلة ، والرزق فى ضوء هذه البيانات السريعة أوسع مدلولاً مما يفهمه الناس من هذا اللفظ ، وحين يأذن الله للناس فى الأكل منه فهو يتفضل بتسخيره لهم ، وتيسير تناوله ، كما يمنح البشر القدرة على تناولها والإنفاع بها ، (١) .

ويعد أن تبينا من الحقائق ما يدعوا إلى طمأنينة النفس المتمثلة فى قوله تعالى : « جعل لكم الأرض ذلولا » ننتقل إلى الأمر فى قوله تعالى : « فامشوا » وهو أمر للإباحة ، وفيه إظهار الامتنان بفضل الله سبحانه وتعالى بعد أن بين قدرته فى إظهار فضله وفى منحنا القدرة على السير والعمل والكسب . يقول الإمام الألوسى :

« واستدل بالآية على ندب التسبب والكسب ، وفى الحديث : « إن الله يحب العبد المؤمن المحترف » ، (٢) وهذا لا يخفى التوكل ، (٣) كما أن الآية بينت أن

(١) فى ظلال القرآن ج٦ / ٣٦٣٧ : ٣٦٤٠ بتصرف .

(٢) ذكر هذا الحديث فى المقاصد الحسنة ١٤١ قال السخاوى : وأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط وابن عدى فى كامله .

(٣) تفسير روح المعانى م ١٠ ج ٢٩ / ١٧ - ١٨ .

الساعي الذي يسعى ينال من رزق الله تعالى ، وهذا السعى هو العمل الذي يحترفه المرء حيث يقوم بزراعة الأرض التي هيا الله لها أسباب الإنبات وإخراج الطيبات ، أو التجارة فيما أحل الله مما خلقه ، أو القيام بحرفة مما علمنا الله حتى نحصل الرزق الطيب ، ولئنال ثواب الله تعالى ، والرسول - ﷺ - يرغبنا في العمل الحلال فيقول في حديثه الشريف : « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له صدقة ، ^(١) ولقد جمع الله سبحانه وتعالى - في كتابه الكريم بين من يسعى في الأرض طلبا لرزق حلال ، وبين من يجاهد في سبيل الله ليبين أن الجزاء متشابه ، وليرغب في العمل والسعى على المعاش ، يقول تعالى : « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله » ^(٢) . يقول الإمام القرطبي :

« سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين ، والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله ، والإحسان والإفضال ، فكان هذا دليلا على أن كسب المال بمنزلة الجهاد ، لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله ، وروى عن علقمة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « ما من جالب يجلب طعاما من بلد إلى بلد فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهداء ، ثم قرأ رسول الله - ﷺ - : « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله » وقال ابن مسعود : « أيما رجل جلب شيئا إلى مدينة من مدائن المسلمين صابرا محتسبا فباعه بسعر يومه كان له عند الله منزلة الشهداء ، وقرأ : « وآخرون يضربون في الأرض » الآية . وقال ابن عمر - رضئ الله عنهما - :

(١) سنن الترمذي ٦٥٧/٣ ك الأحكام باب ٤٠ وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) سورة المزملة آية ٢٠ .

« ما خلق الله موتة أموتها بعد الموت في سبيل الله أحب إلى من الموت بين شعبتى رحلى ، أبتغى من فضل الله ضارياً في الأرض ، وقال طاوس : « الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، (١) . ولنا في رسولنا - ﷺ - والأنبياء السابقين القدوة في عملهم واحترافهم ، يقول سبحانه وتعالى : « وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيراً » (٢) يقول الإمام القرطبي : « هذه الآية أصل في تناول الأسباب ، وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك ، وقد أخبر الله تعالى عن أصفياته ورسله وأنبيائه بالأسباب والاحتراف ، فقال عن داود - عليه السلام - : « وعلمناه صنعة لبوس لكم » (٣) وفي هذه الآية قال العلماء أى يتجرون ويحترفون ، وكان الصعابة - رضى الله عنهم - يتجرون ويحترفون ، وفي أموالهم يعملون (٤) وكان رسول الله - ﷺ - يرعى الأغنام قبل بعثته ، قال - ﷺ - : « ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم ، فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : كنت أراهما على قراريط لأهل مكة ، (٥) ولقد اشتغل - ﷺ - قبل بعثته في تجارة السيدة خديجة - رضى الله عنها - فربحت تجارتها كثيراً ، وأخبرها غلامها ميسرة بما رآه في رحلته من أخلاق رسول - ﷺ - من صدق وأمانة ، وسعة صدر جعلت التجار يلتفون حوله ، وكان لذلك كله أثر في ارتباط السيدة خديجة - رضى الله عنها - برسول الله - ﷺ - في زواجه المبارك .

(١) تفسير القرطبي ٥٥/١٩ .

(٢) سورة الفرقان آية ٢٠ .

(٣) سورة الأنبياء آية ٨٠ .

(٤) تفسير القرطبي ج ١٣ / ١٨ ، ١٩ بتصرف .

(٥) البخارى ج ٢ / ٣٣ .

ويقول - ﷺ - عن داود عليه السلام - : ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده ، (١) فبين الرسول - ﷺ - أن أفضل ما يكتسبه الإنسان ما كان من عمل يده ، ما دام العمل شريفا ، بعيدا عن الطرق المحرمة ، حتى ولو عده البعض قليلا لا قيمة له فإن الله تبارك وتعالى يبارك فيه ، ويقول - ﷺ - : لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه ، (٢) .

وقد يظن بعض الناس أن السعى على المعاش من أجل تحصيل الرزق شك في أن الله هو الرازق ، وينافي التوكل على الله - عز وجل - والحقيقة أن هذا يسمى تواكلا ، فهؤلاء الناس يقولون : إننا نحسن الظن بالله تعالى ، وكذبوا ؛ فلو أحسنوا الظن لأحسنوا العمل ، ورب العزة جل جلاله يقول : ﴿ فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ﴾ (٣) ويقول : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ (٤) هذا هو جانب الأخذ بالأسباب ، ثم يقول : ﴿ وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ (٥) وهذا هو جانب العقيدة الذي يطالب به الإنسان حين يسعى ، فلا يظن أن سعيه هو الذي يجلب له الرزق ، ولكن عليه أن يعتقد أن الرزق من الله ، مقسوم عنده وهو محصل لما قسمه الله له ، ولنا في رسولنا - ﷺ - القدوة في أخذه بالأسباب ، في هجرته ، وفي جهاده ، وفي جميع أعماله ، وتركه النتائج على الله تعالى والرسول - ﷺ - يقول : لو أنكم تتوكلون

(١) المصدر السابق ج ٢ / ٦ ك البيوع باب كسب الرجل .

(٢) نفس المصدر والجزء والصفحة .

(٣) سورة الملك آية ١٥ .

(٤) سورة الجمعة آية ١٠ .

(٥) سورة التغابن آية ١٣ .

على الله حق توكله لرزقتم كما يرزق الطير تغدو خماسا وتروح بطانا ، (١) فهذا الحديث يبين فيه كيفية التوكل على الله فإن الطير لا تظل في أوكارها ، بل تسعى في أول النهار خاوية البطون ، وترجع في آخره وقد امتلأت بطونها من رزق الله تعالى . فيجب على كل مسلم عاقل أن يعمل لينال ثواب الله تعالى ، وأن يكتسب ماله من طريق مشروع ، وأن يحافظ على ما وهبه الله .

المبحث الثاني

المحافظة على المال

أودع الخالق - سبحانه وتعالى - حب المال والحرص عليه في القلوب ، فأمرنا بالمحافظة عليه في صور شتى ، حين أمرنا بالاعتدال في إنفاقه ، ونهانا عن الإسراف فيه ، وطالبنا بالاستيثاق للأموال إذا تداينا ، إما بكتابة الدين والإشهاد عليه ، أو بالرهن إذا لم تتيسر لنا كتابته ، وحرّم أخذ الأموال بغير حق ، وأكلها بالباطل وكل ذلك يدل على أهمية المال ، وضرورة المحافظة عليه ، وللمحافظة على المال صور كثيرة منها :

أ - الاعتدال في إنفاقه :

لو ترك الإنسان لنفسه العنان في أن تسير وراء شهواتها الكثيرة ، وملذاتها التي لا تقف عند حد ، لأفسد المرء في الأرض ، ولاتخذ المال وسيلة لتحقيق شهوات النفس وملذاتها ، لكن المولى - عز وجل - العليم بأحوال عباده ، قد وضع لهم حدوداً ، وأمرهم بالوقوف عندها ، حتى لا يكون حب المال سبباً في البخل به

(١) سنن الترمذى ج٤ ص ٥٧٣ / ٥٧٤ قال حديث حسن صحيح .

، والتقصير في حق أنفسهم ، فلا يتمتعون بما منحهم الله من المال ؛ فإله سبحانه وتعالى - يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى - : ﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾ ^(١) وقول الرسول - ﷺ - : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، ^(٢) ولا تجعلهم شهواتهم عبيدا لها يحققون كل ما تريد أنفسهم ولو كان ذلك على حساب دينهم وأموالهم ؛ لذا أمرنا سبحانه وتعالى في أكثر من موضع في كتابه الكريم بالاعتدال في الإنفاق ، وأمرنا المصطفى - ﷺ - أن نقصد ؛ لأن الإنسان لا يأمن حوادث الزمن ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ﴾ ^(٣) فقد بدأ ربنا الآية بالنهي عن البخل مصورا إياه بصورة قبيحة ، وهي صورة من ربطت يده إلى عنقه ، فلا يستطيع أن يمد يده إلى جيبه ؛ ليخرج منه ما يريد ، فالمال قريب من يده ولكن هناك ما حال بينه وبين أن يتنفع أو يتمتع بهذا المال وهو البخل ، والدافع إلى ذلك أن الإنسان غالبا ما تلحقه في جمع المال صعاب ومشاق ، فإذا ما أصبح المال في حوزته خوفه الشيطان الفقر ، مما يلجئ الإنسان إلى الحرص عليه وعدم إنفاقه ؛ لذا جعل رسول الله - ﷺ - نفقة الرجل على أهله صدقة ، روى أبو مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « نفقة الرجل على أهله صدقة ، ^(٤) وعن ثوبان - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : « أفضل الدينار دينار ينفقه الرجل على عياله ، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله ، قال

(١) سورة الضحى آية ١١ .

(٢) سنن الترمذى ج ٥ / ١٢٣ ، ١٢٤ ك الأدب باب ٥٤ قال : حديث حسن .

(٣) سورة الإسراء آية ٢٩ .

(٤) سنن الترمذى ج ٤ / ٣٤٤ ك البر والصلة باب ٤٢ قال : حسن صحيح .

أبو قلابة : بدأ بالعيال ، ثم قال : فأى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال له صغار يعفهم الله به ويغنيهم الله به ، (١) وكذلك جعل رسول الله - ﷺ - البخل سببا يقف دون الإنسان ودخول الجنة ، حتى ينفق من البخل ، عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : لا يدخل الجنة خب (٢) ، ولا منان ، ولا بخيل ، (٣) . ثم تلت الآية بالنهي عن بسط اليد كل البسط ، وهو الذى يراد به الإسراف وتضييع المال ؛ لأنه يترتب على ذلك الحسرة والندم بعد فوات الأوان ، وضياح المال ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وآت ذا القرى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا . إن المبذرين كانوا إخوانك الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ﴾ (٤) . ويقول سبحانه وتعالى - مبينا أن من صفات عباده المؤمنين أنهم يعتدلون فى إنفاقهم - : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾ (٥) يقول الإمام ابن كثير فى تفسير الآية : ، ليسوا بمبذرين فى إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة ، ولا بخلاء على أهليتهم فيقصرون فى حقهم فلا يكفونهم ، بل عدولاً خياراً ، وخير الأمور أوسطها لا هذا ولا هذا ، (٦) وقد ذكر المفسرون فى معنى الآية آراء ذكرت منها ما اختاره الإمام ابن جرير الطبرى حيث يقول : ، والصواب من القول فى ذلك من قال - أى فى معنى الإسراف والتقتير - : الإسراف فى النفقة الذى عناه الله فى هذا الموضع

(١) المصدر السابق . قال حسن صحيح .

(٢) الخب : بفتح الخاء الخداع ويكسر . القاموس المحيط ج ١ / ٦١ .

(٣) الترمذى ٣٤٣/٤ ك البر والصلة باب ٤١ وقال : حسن غريب .

(٤) سورة الإسراء آية ٢٦ - ٢٧ .

(٥) سورة الفرقان آية ٦٧ .

(٦) ابن كثير ج ٣١ / ٣٢٥ .

ما جاوز الحد الذي أباحه الله لعباده إلى ما فرقه ، والإقتار ما قصر عما أمر الله به ، والقوام بين ذلك ، ولو كان الإسراف والإقتار في النفقة مرخصا فيهما ما كان مذمومين ، ولا كان المسرف ولا المقتر مذموما ؛ لأن ما أذن الله في فعله فغير مستحق فاعله الذم (١) . وينهى الله عباده عن التبذير من خلال نهيه لرسوله - ﷺ - ؛ لأن النهي لرسول الله - ﷺ - نهى لنا بالتبعية ، والأمر لرسول الله - ﷺ - أمر لنا بالتبعية ، ولقد جعلت الآية الكريمة المبذرين إخوان الشياطين في قوله تعالى : ﴿ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ﴾ والمراد من هذه الأخوة التشبه بهم في هذا الفعل القبيح ، وأنهم قرناؤهم في الدنيا والآخرة يقول الفخر الرازي : ، والمقصود أن المبذرين إخوان الشياطين بمعنى كونهم موافقين للشياطين في الصفة والفعل ، ثم الشيطان كفور لربه ، فيلزم كون المبذر أيضا كفورا لربه ، (٢) وفي هذه الآية نهى عن التبذير ، وبيان لقبح هذا الفعل ، ودليل على قيمة المال وأهميته ، ولقد حرص الشرع على المال ؛ لأن هناك أوجه الخير التي تحتاج إلى إنفاق المال .

ويجب على الإنسان أن يفكر في ورثته من بعده ، فيعتدل في إنفاقه على نفسه ، وعلى زوجته ، وعلى أولاده ، وينفق في أوجه الخير ، ويترك لأبنائه ما يغنيهم عن الناس ، روى أن النبي - ﷺ - عاد سعد بن أبي وقاص في مرضه ، فقال سعد : يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قائل : لا . قال : فالشطر ؟ قال : لا . قال : فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير أو كبير ، وفي رواية عائشة - رضي الله عنها - أنه قال : إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء

(١) جامع البيان ٩م ج ١٩ / ٢٤ .

(٢) مفاتيح الغيب ١٠م ج ٢ / ١٩٦ .

يتكفون ، (١) وقد شرف الله المال وعظم قدره وأمر بحفظه ، إذ جعله قواما للآدمي الشريف ، وما جعل قواما للشريف فهو شريف قال تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ﴾ (٢) وقال رسول الله : « مانفعي مال كمال أبي بكر ، (٣) ودعا لأنس بن مالك - رضى الله عنه - وكان من دعائه - ﷺ - : اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيه ، (٤) ، وقال كعب بن مالك - بعد أن نزلت الآيات تبين قبول الله لتوبته - : يا رسول الله إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله وإلى رسوله . فقال : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ، (٥) وكان سعيد بن المسيب يقول : « لا خير فيمن لا يطلب المال ، يقضى به دينه ، ويصون به عرضه ، فإن مات تركه ميراثا لمن بعده ، ومما يدل على أن حفظ المال واجب ، أن الشرع أباح القتال عليه في قوله - ﷺ - : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، (٦) فهل بعد ذلك يفكر الإنسان في تضييع ماله ، أو ييخل به على نفسه ؟! »

ب - الاستيثاق للأموال في الدين :

١ - الأمر بكتابته والإشهاد عليه :

الحياة لا تدوم على حالة واحدة ، ففيها الرخاء وقد يعقبه ضيق ، مما

(١) السنن ج٦ / ٢٤٣ باب الوصية بالثالث والبخارى ج٢ ص ١٢٥ ك الوصايا .

(٢) سورة النساء آية ٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في المقدمة ٣٦/١ باب ١١ في فضائل أصحاب رسول الله - ﷺ - .

(٤) صحيح مسلم ج٧ / ٥٣٤ ك الفضائل ٧٨ باب من فضائل أنس .

(٥) البخارى ج٢ / ١٢٩ ك الوصايا باب إذا تصدق أوقف بعض ماله .

(٦) المصدر السابق ج٢ / ٧٣ ك المطالم باب من قاتل دون ماله .

يضطر الإنسان أن يتدأين ، وقد يطمع المرء فيما أصبح ديناً عليه ؛ فيماطل صاحبه ، وهذا بالطبع يؤدي إلى أن يقطع الإنسان تعامله مع الآخرين ، فلا ينفس كربهم بسبب ما أصابه من ضرر جراء المماطلة أو ضياع ماله ؛ ولقد حذر رسول الله - ﷺ - المماطلين فقال : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله ، »^(١) ولقد شرع ربنا - عز وجل - ما يحافظ على بنيان المجتمع المسلم ، حتى يظل كالجسد الواحد ، ولتظل روح المودة سائدة بين أبنائه ، فأحاط التعامل بين الناس بسياسات منيعة ؛ ليسد الباب أمام ضعاف النفوس الذين يطمعون في مال غيرهم ، فأمر بكتابة الدين ، وإشهاد الشهود عليه ، يقول سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَاكْتُبُوهُ لِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلِيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلِكَ فُلْيَمَلْ بِهِ بِالْعَدْلِ وَأَشْهَدُوا شُهَدَاءَ الَّذِينَ تَضَلُّوا مِنْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ رَجُلَانِ فَرَجُلٍ وَأَمْرَاتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دَعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَمْسٌ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْرَبُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾^(٢) يقول الفخر الرازي : « إنه تعالى بالغ في الوصية بحفظ المال الحلال عن وجوه التلف ، فحث على الاحتياط في أمر الأموال ؛ بكونها سبباً لمصالح المعاش والمعاد ، قال القفال - رحمه الله تعالى - : والذي يدل على ذلك أن ألفاظ القرآن جارية في الأكثر على الاختصار ، وفي هذه الآية بسط شديد ، ألا ترى أنه

(١) صحيح البخاري ج٢/٥٥-٥٦ ك في الاستقراض باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

قال : ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ ثم قال ثانيا : ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ ثم قال ثالثا : ﴿ ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ﴾ فكان هذا كالتكرار لقوله : ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ لأن العدل هو ما علمه الله ، ثم قال رابعا : ﴿ فليكتب ﴾ وهذا إعادة الأمر الأول ، ثم قال خامسا : ﴿ وليعمل الذى عليه الحق ﴾ وفى قوله : ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ كفاية عن قوله : ﴿ وليعمل الذى عليه الحق ﴾ ؛ لأن الكاتب بالعدل إنما يكتب ما يعلى عليه ، ثم قال سادسا : ﴿ وليتق الله ربه ﴾ وهذا تأكيد ، ثم قال سابعا : ﴿ ولا يبخس منه شيئا ﴾ فهذا كالمستفاد من قوله : ﴿ وليتق الله ربه ﴾ ثم قال ثامنا : ﴿ ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ﴾ وهو أيضا تأكيد لما مضى ، ثم قال تاسعا : ﴿ ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا ﴾ فذكر هذه الفوائد الثلاثة لتلك التأكيدات السالفة ، وكل ذلك يدل على أنه لما حث على ما يجرى مجرى تنقيص المال فى الحكمين الأولين - وهما الإنفاق فى سبيل الله وترك الربا - بالغ فى هذا الحكم فى الوصية بحفظ المال الحلال ، وصونه عن الهلاك والبوار ، وليتمكن الإنسان بواسطته من الإنفاق فى سبيل الله ، والإعراض عن مساخط الله من الربا وغيره ، والمواظبة على تقوى الله ، ^(١) ثم بين فائدة الأمر فى : ﴿ فاكتبوه ﴾ و﴿ استشهدوا ﴾ فيقول : « إن ما يدخل فيه الأجل تتأخر فيه المطالبة ، ويتخلله النسيان ، ويدخل فيه الجحد ، فصارت الكتابة كالسبب لحفظ المال من الجانبين ؛ لأن صاحب الدين إذا علم أن حقه قد قيد بالكتابة والإشهاد يحذر من طلب الزيادة ، ومن تقديم المطالبة قبل حلول الأجل فى تحصيل المال ، ومن عليه الدين إذا عرف ذلك يحذر عن الجحود ، ويأخذ قبل حلول الأجل فى تحصيل المال ؛

(١) الفخر الرازى ج٤ / ١١٧ .

ليتمكن من أدائه وقت حلول الدين ، (١) . ويقول الإمام القرطبي : « والأمر فى ﴿ فليؤد ﴾ معناه الوجوب بقريئة الإجماع على وجوب أداء الدين ، وثبوت حكم الحاكم به ، وجبره الغرماء عليه ، وقريئة الأحاديث الصحاح فى تحريم مال الغير ، (٢) وكان رسول الله - ﷺ - يحذر من الدين ، ويستعيذ منه حتى يجتهد المرء فى سداد دينه ، روى البخارى عن أنس - رضى الله عنه - أن النبى - ﷺ - كان يقول فى دعائه : « اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، والجبن والبخل ، وضلع الدين ، وغلبة الرجال ، (٣) وعن عائشة - رضى الله عنها - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يدعو فى الصلاة ويقول : « اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم ، فقال له قائل : ما أكثر ماتستعيذ يا رسول الله من الغرم ! قال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف ، (٤) وروى الإمام النسائى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - أتى برجل من من الأنصار ليصلى عليه ، فقال النبى - ﷺ - : صلوا على صاحبكم فإن عليه ديننا ، قال أبو قتادة : هو على ، قال النبى - ﷺ - : بالوفاء . قال : بالوفاء ، فصلى عليه ، (٥) ويقول شارح الحديث : قال البيضاوى : لعله - ﷺ - امتنع عن الصلاة عن المدين الذى لم يترك وفاء تحذيرا من الدين ، وزجرا عن المماطلة ، أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق وروى الترمذى بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ -

(١) المصدر السابق جـ ٤ / ١٢٠ .

(٢) تفسير القرطبي جـ ٣ / ٤١١ .

(٣) صحيح البخارى جـ ٤ / ١٠٨ ك الدعوات باب الاستعاذ من الدين .

(٤) صحيح البخارى جـ ٢ / ٥٧ ك فى الاستقراض باب من استعاذ من الدين .

(٥) سنن النسائى جـ ٤ / ٦٥ ك الجنائز باب الصلاة على من عليه دين .

قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، ^(١) ولهذا يأمرنا الرسول - ﷺ - أن نقضى ديوننا ، قبل أن نلقى الله عزوجل ، ومن هنا يتضح السبب فى رفض رسول الله - ﷺ - الصلاة على المدين حتى يقضى دينه ، وتتضح لنا قيمة المحافظة على الأموال .

٢ - إباحة الرهن للاستيثاق للمال :

تنتقل الآيات فى سورة البقرة إلى بيان نوع من أنواع الاستيثاق للمال بالرهن ، يقول تعالى : « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة » ^(٢) فالإية بينت كيف يتعامل الإنسان عندما يكون فى سفر ، ولم يجد الكاتب ليكتب الدين ، أو وجدته ولم يجد وسائل الكتابة ، أو وجدها ووجد عذر كأن كان بليل ، فلم تمنع تعامله مطلقاً ، ولم تضيع المال على صاحبه ، بل أباحت له الرهن فى مقابل الدين ، ولقد عرف الفقهاء الرهن فقالوا : « هو جعل عين لها قيمة مالية فى نظر الشرع ، وثيقة بدين بحيث يمكن أخذ الدين ، أو أخذ بعضه من تلك العين ، ^(٣) فإباحة الرهن كما هو واضح من التعريف الهدف منه المحافظة على المال حتى لا يجحد الراهن مال الغير ، وإذا كانت الآية قد قيدت حالة الرهن بكون الإنسان على سفر ولم يجد الكاتب ، فليس معنى ذلك أن الرهن لا يجوز فى الحضر ؛ لأن رسول الله - ﷺ - رهن درعه عند يهودى ، روى الإمام مسلم بسنده عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « اشترى رسول الله - ﷺ - من يهودى طعاماً بنسيئة ، فأعطاه درعا له رهناً ، ^(٤) ويقول الشيخ سيد سابق فى فقه السنة : « وقد

(١) سنن الترمذى ج٢ / ٣٨١ ك الجنائز باب ٧٦ قال : هذا حديث حسن .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٣ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ج٢ / ٢٨٦ .

(٤) صحيح مسلم ج٥ / ٣٣٩ ك البيوع باب الرهن وجوازه فى الحضر والسفر .

اختلف العلماء فى مشروعيته - أى الرهن - فى الحضر ، فقال الجمهور : يشرع فى الحضر كما يشرع فى السفر ، لفعل رسول الله - ﷺ - وهو مقيم بالمدينة ، وأما تقييده بالسفر فى الآية فإنه خرج مخرج الغالب ؛ فإن الرهن غالباً يكون فى السفر ، (١) وعن ابن عباس قال : توفى رسول الله - ﷺ - ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعاً من شعير لأهله ، (٢) فدل هذا على مشروعية الرهن فى الحضر ، كما دلت الآية على مشروعيته فى السفر حفاظاً على الأموال ..

ج - تحريم أخذ مال الغير بغير وجه حق :

لقد بين المولى - عز وجل - الحلال والحرام ، وحرم على الإنسان أكل مال أخيه بالباطل ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ يأبىها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ (٣) وقال : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ (٤) وأكد الرسول - ﷺ - حرمة الاعتداء على الدماء والأموال والأعراض فى حجة الوداع ، فعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال النبى - ﷺ - بمنى : أتدرون أى يوم هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . فقال : فإن هذا يوم حرام . أفنتدرون أى بلد هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . فقال : بلد حرام . أفنتدرون أى شهر هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : شهر حرام . قال : فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا ، فى

(١) فقه السنة ١٤٩/٣ .

(٢) سنن النسائى ج٧ / ٣٠٣ ك البيوع باب مبايعة أهل الكتاب .

(٣) سورة النساء آية ٢٩ .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٨ .

بلدكم هذا ، (١) ؛ لذلك حرم الشرع على الإنسان الربا والسرقه ، والرشوة ، وأكل مال اليتيم ، والميسر ، والغش ، والغصب ، والخيانة ، وشهادة الزور ، وأخذ المال باليمين الكاذبة ، وجحد الحق . وأعطى البائع والمشتري حقهما فى الخيار ، وكل ذلك يدل على أهمية المال ، والمحافظة عليه . وسأتناول الحديث - بمشيئة الله - عن بعض هذه الأمور التى ذكرتها .

١ - تحريم الربا :

أحل الله البيع وجعله من الطرق المشروعة لكسب الحلال ، وحرم الربا وجعله من الكبائر ؛ لأنه أكل أموال الناس بالباطل ، ولأن التعامل به إضرار بأموال الغير ومصالحهم ، وقطع لعلاقة المودة القائمة بين المسلمين ، ومظهر من مظاهر حب النفس وكرهية الآخرين ، ومخالفة لقول رسول الله - ﷺ - : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، (٢) وقوله : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ، (٣) وقد نصت الآيات فى كتاب الله تعالى على تحريم الربا ، قال تعالى : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يحق الله الربا ويرى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ﴾ (١) وقال سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما

(١) البخارى ٣٠٠/١ ك الحج باب الخطبة أيام منى .

(٢) نفسه ١٢/١ ك الإيمان باب لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

(٣) الترمذى ٣٢٥/٤ ك البر والصلة باب ١٨ وقال : حسن صحيح .

بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴿ (٢) فالآيات السابقة تحرم الربا تحريماً شديداً ، وترهب منه ترهيباً عديفاً تقشعر له أبدان الذين يؤمنون بربهم ويخافون عقابه ، نرى الآية الأولى تصور أكلة الربا عند قيامهم من قبورهم بمن أصابه صرع وجنون ، وتخبطة الشيطان من المس ، فهم لا يقومون إلا قياماً منكراً أما الآية الثانية فإنها تجعله خارجاً على الدين ، محارباً الله ورسوله ، ومن يقدر على حرب الله ورسوله !؟ يروى الإمام ابن جرير الطبري عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ، (٣) . ولقد لعن رسول الله - ﷺ - المرابين ومن يساعدونهم في جريمتهم ، يروى الترمذي عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال : لعن رسول الله - ﷺ - آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه ، (٤) وفي رواية الإمام مسلم عن جابر - رضى الله عنه - قال : لعن رسول الله - ﷺ - آكل الربا وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه وقال : هم سواء ، (٥) كما روى الإمام البخاري رواية هي رؤيا رآها رسول الله - ﷺ - تبين قبح مصير آكل الربا ، ورؤيا الأنبياء حق ، فعن سمرة بن جندب - رضى الله عنهما - قال : قال النبي - ﷺ - : رأيت الليلة رجلين أتياني ، فأخرجاني إلى أرض مقدسة ، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم ، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذي

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥ / ٢٧٦ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٣) جامع البيان ٢م ج ٣ / ٧١ .

(٤) سنن الترمذي ٣/٥٠٣ ك البيوع باب ٢ وقال : حسن صحيح .

(٥) صحيح مسلم ٥/٣١٨ ك البيوع باب لعن آكل الربا وموكله .

فى النهر ، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : الذى رأيت فى النهر آكل الربا ، (١) .

وكان الربا محرما على بنى اسرائيل من قبلنا ، نصت الآية الكريمة على ذلك فى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وصدّهم عن سبيل الله كثيرا ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما ﴾ (٢) .

يوضح الشيخ محمد الغزالي حكمة تحريم الربا فيقول : « يسعى الدين من وراء تحريم الربا إلى أمرين خطيرين : أولهما عدم استغلال الأزمات والضوائق الطارئة ، وبيع المساعدات فيها بأجر غال أو زهيد ، فإن تغليب العاطفة الإنسانية واجب ، ووظيفة المجتمع أن يحمى أبناءه شرور الحاجة ، وأن يكفل ضروراتهم الطارئة واللازمة . والأمر الثانى : ألا يوجد أفراد يأكلون من غير عمل ، ويربحون من غير كفاح ، فإن سرقة جهود العاملين باسم ما قدم إليهم من مال لا يجوز ، (٣) .

ويقول فضيلته - مبينا أن الربا حرام فى كل دين وليس ذلك فقط بل إن قوانين البشر تحرم التعامل بالربا - : « إن طائفة كبيرة من مؤسسى الاشتراكية

(١) صحيح البخارى ٨/٢ ك البيوع باب آكل الربا وشاهده وكاتبه .

(٢) سورة النساء آية ١٦٠ - ١٦١ .

(٣) الإسلام والمناهج الاشتراكية ١٤٩ - ١٥٠ .

الحديثة يبنذون نظام الفائدة ، ويرى ، كارل ماركس ، مبتدع الشيوعية أن الربا واحد من مظاهر اللصوصية ، التي تسلكها الرأسمالية في سلب حقوق الطبقات العاملة ، وكان القانون الروماني يبيح القرض بفائدة ، فجاءت الكنيسة الكاثوليكية وحرمته تحريماً صارماً ؛ لذلك قام الكنسيون بتحريم المطالبة بفائدة عن النقود لدى إقراضها ، ثم نقل فقهاء القانون الفرنسي القديم هذا التحريم وعلوه بسبب منطقي اقتبسوه عن أرسطو ، هو أن النقود لا تلد نقوداً ، فتكون المطالبة بفائدة عن النقود ضد طبيعة الأشياء ، (١) .

وإذا كانت الطبائع البشرية السليمة المعتدلة ، والديانات تحرم التعامل بالربا فكيف يبيح بعض الناس التعامل بالربا ، وبخاصة بعد أن سمعوا تهديد الله - عز وجل - ووعيده لأكلة الربا ، ومن لا يقلعون عن هذه الجريمة الأخلاقية الكبرى !؟ ومن المؤسف أن يزعم بعض الناس أن المحرم هو أكل الربا أضعافاً مضاعفة ، وهذا خطأ فاحش ، ويعد عن الصواب ؛ لأنهم استدلوا بقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ (٢) على أن المنهى عنه هو أكل أموال الربا أضعافاً مضاعفة ، يقول الإمام الزمخشري في تفسير الآية : ، هذا نهى عن الربا مع تويخ بما كانوا عليه من تضعيفه ، كان الرجل منهم إذا بلغ الدين محله زاد في الأجل ، فاستغرق بالشئ الطفيف مال المديون ، (٣) ويقول الجمل في الفتوحات الإلهية نقلاً عن الكرخي : " و مضاعفة ، إشارة إلى تكرير

(١) المرجع السابق ١٤٧ - ١٤٨ بتصرف .

(٢) سورة آل عمران آية ١٣٠ .

(٣) تفسير الكشاف ٤١٤/١ .

التضعيف عاما بعد عام كما كانوا يضعفون وهذا توبيخ لا تقييد ، أو بحسب الواقعة أى ليس المراد من قوله تعالى : « أضعافا مضاعفة » أن هذا النوع من الربا حرام دون غيره ، بل تخصيصه بالذكر لما ذكر ، والحاصل أنه قيد للذمى بحسب ما كانوا عليه ، لا للذمى مطلقا ليستدل بالمفهوم على أن الربا بدون القيد جائز^(١) ويدين صاحب تفسير المنار ما يبطل هذا الزعم فيقول :

« هذا أول ما نزل فى تحريم الربا ، وآيات البقرة فى الربا نزلت بعد هذه ، بل هى آخر آيات الأحكام نزولا ،^(٢) كما أن المولى تبارك وتعالى يقول : « فإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » فلو لم تكن الزيادة محرمة ما أمر الله التائبين عن الربا بالرجوع إلى رءوس أموالهم بغير زيادة عليها أو نقصانها .

ولقد انتشر الربا فى عصرنا بصور مختلفة ، فى التعامل فى البنوك ، والقروض بفائدة حتى أن البعض أباح القروض بفائدة للشباب ، حتى يستطيعوا القيام بمشروعاتهم ، وهذا حرام ؛ لأن القاعدة تقول : كل قرض جر نفعا فهو ربا . كما أننا نجد الكثير الغالب من الشباب الذين منحوا قروضا بفائدة ، قد عجزوا عن سداد الأصل والفائدة ، وتركوا مشاريعهم ، وأصبحوا فى موقف حرج سببه الفائدة على هذه القروض ، فكيف يكون القرض حلالا مباحا ؟ كما انتشرت فى عصرنا شركات التأمين ، وقد كتب الشيخ سيد سابق فى فقه السنة بحثا أثبت فيه أن شركات التأمين حرام يقول : « وإذا قيل : إن ما يدفعه المؤمن للشركة يعتبر قرضا

(١) الفتوحات الإلهية ١/٣١٣ ، ٣١٤ .

(٢) تفسير المنار ٤/١٠١ .

يسترده مع أرباحه إذا كان حيا ، فهذا قرض جر نفعا وهو حرام ، وهذا هو الربا المنهى عنه ، أما إذا مات قبل إيفاء جميع الأقساط ، وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط ، وقد يكون المبلغ الباقي مبلغا عظيما جدا ، فإذا أدت الشركة المتفق عليه كاملا لورثته ، ففي مقابل أى شئ دفعت الشركة هذا المبلغ ؟ وهل يتصور أن يجيز شرع يحرم أكل أموال الناس بالباطل أن يكون موت شخص مصدرا لأن يجنى ورثته هذا المال ؟ ، (١) وواجبنا أن نكون في حالة يقظة تامة ، وحرص على أنفسنا أن يصيبنا هذا البلاء ، ونبتعد عن الشبهات كما قال رسولنا - ﷺ - :
 « الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقع » ، (٢) فهذا هو الزمان الذي قال عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال ، من حلال أو حرام ، ويقول : « يأتي على الناس زمان يأكلون الربا ، فمن لم يأكله أصابه من غباره » ، (٣) نعوذ بالله من أن نضل أو نزل ، ونسأله الهداية والسداد .

٢ - تحريم أكل مال اليتيم :

إذا قبض الله الآباء أصبح الأبناء ضعفاء ، يطمع في مالهم أصحاب النفوس الضعيفة ، الذين لا يخافون الله سبحانه وتعالى ، والدافع إلى ذلك موت من كان يدافع عنهم ، وما يظنه أصحاب النفوس الضعيفة أن مال اليتيم مكسب سهل ولقمة

(١) فقه السنة ٢٤٣/٣ .

(٢) صحيح البخارى ١٩/١ ك الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه .

(٣) سنن النسائي ٢٤٣/٧ ك البيوع باب اجتناب الشبهات فى الكسب .

سائغة ؛ لذا شدد المولى عز وجل فى النهى عن أكل مال اليتيم بقول سبحانه وتعالى : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هى أحسن حتى يبلغ أشده ﴾ (١) وكرر سبحانه هذا النهى فى سورة الإسراء آية ٣٤ بصيغة واحدة هى صيغة ﴿ لا تقربوا ﴾ وهذه الصيغة تستعمل عند النهى عن أشد الأشياء قبحا فذكرتها الآيات عند النهى عن الزنا ، وأكل مال اليتيم ، يقول الشيخ محمد رشيد رضا : « والنهى عن قرب الشئ أبلغ من النهى عنه ؛ لأنه يتضمن النهى عن الأسباب والوسائل التى تؤدى إليه ، وتوقع فيه ، وعن الشبهات التى تحتل التأويل فيه ، فيحذرهما التقى إذ يعدها هضما لحق اليتيم ، (٢) ولقد شدد رسول الله - ﷺ - فى النهى عن أكل مال اليتيم ، وجعله من الكبائر ، روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « اجتنبوا السبع الموبقات . قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، (٣) وهدد الله - عز وجل - أكلة مال اليتيم بالعذاب الشديد ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيراً ﴾ (٤) وكان أولياء اليتامى يتعاملون معهم ، ويضعون أموالهم إلى أموالهم ، فلما نزلت هذه الآية أخافت كل من عنده يتيم ، فعزل طعامه عن طعامه ، وشرابه عن شرابه ، فتركه حتى يفسد ، فاشتد عليهم ذلك ، فأنزل الله -

(١) سورة الأنعام آية ١٥٢ .

(٢) تفسير المنار ١٦٧/٨ .

(٣) سنن أبى داود ١١٥/٣ ك الوصايا باب ما جاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم .

(٤) سورة النساء آية ١٠ .

عز وجل - : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم ﴾ (١) وأمر سبحانه وتعالى الأولياء أن يحافظوا على أموال اليتامى وألا يطعموا فيها فيبدلوا الخبيث من أموالهم بالطيب من مال اليتامى ، أو أن يبدلوا الحلال من أموالهم بمال الأيتام الذى يعتبر أخذه حراما ، يقول الجمل فى تفسيره : « الخبيث هو مال اليتيم وإن كان جيدا ، فهو خبيث لكونه حراما ، والطب هو مال الولي ، فهو طيب لكونه حلالا وإن كان ردينا ، وقال سعيد بن المسيب ، والنخعي والزهرى ، والسدى : كان أولياء اليتامى يأخذون الجيد من مال اليتيم ، ويحطون مكانه الرديء ، فريما كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة ، ويجعل مكانها الهزيلة ، ويأخذ الدرهم الجيد ويجعل مكانه الزيف ويقول : شاة بشاة ، ودرهم بدرهم ، فذلك تبديلهم الذى نهوا عنه ، (٢) . كما أمر الأولياء بعدم الإسراف فى الإنفاق منها ، بل عليهم أن ينموها لهم فى التجارة أو غيرها ، فإن كانوا محتاجين أكلوا بالمعروف ، وإن كانوا فقراء أن يستعفوا عن أموالهم ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا ﴾ (٣) روى فى سبب نزول هذه الآية أن هذه الآية نزلت فى ثابت بن رفاعة وفى عمه ، وذلك أن رفاعة توفى وترك ابنه ثابتا وهو صغير ، فأتى عم ثابت إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : إن ابن أخى يتيم فى حجرى ، فما يحل لى من

(١) سورة البقرة آية ٢٢٠ وانظر أسباب النزول للسيوطى فى سبب نزول الآية .

(٢) تفسير الجمل ١/٣٥٢ .

(٣) سورة النساء آية ٦ .

ماله ؟ ومتى أذفع إليه ماله ؟ فأنزل الله هذه الآية ، (١) وقد اتفق الفقهاء على أن الصغير اليتيم لا يتسلم ماله إلا إذا توفر فيه شرطان وهما :

١ - أن يبلغ بعلامة من علامات البلوغ ومنها إنزال المنى والحيض فى الأنثى والحمل أو بالسن إذا بلغا خمس عشرة سنة وهذا رأى جمهور الأحناف والشافعية والحنابلة أما الإمام أبو حنيفة فقد قال : إن سن البلوغ فى الذكر ثمانى عشرة سنة وفى الأنثى سبع عشرة سنة ، وقال المالكية : بلوغ سن ثمانى عشرة سنة .

٢ - أن يثبت رشده أو رشدها والرشد هو الصلاح فى المال على رأى الجميع أو هو الصلاح فى المال والدين على رأى الحنابلة والشافعية ، فإذا بلغ الشخص غير رشيد استمرت الولاية المالية عليه حتى يؤنس منه الرشد دون تحديد سن معينة للانتظار خلافا لأبى حنيفة الذى قال : إنه لا يسلم إليه ماله إلا بعد خمس وعشرين سنة ، (٢) وقد أمرنا ربنا عز وجل بالإشهاد عند دفع الأموال إليهم سواء أكانت على سبيل الإنفاق كما يرى البعض ، أو كانت على سبيل التسليم ، وجعل بعض الفقهاء الأمر فى « فاشهدوا » للوجوب والبعض الآخر جعل الأمر للدب والاستحباب ، ومنهم من فضل أن يرفع الأمر إلى الحاكم وهذا هو الأولى فى زماننا . أما ذكر عن أكل أولياء اليتامى من أموال اليتامى المشار إليه فى قوله تعالى : « ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف » فيقول الأستاذ الدكتور : محمد مصطفى شحاتة : ذهب الفقهاء إلى أن الوصى

(١) أسباب النزول للواحدى ١٠٦ .

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ٢/٣١٣ - ٣١٦ ك البيع ما يعرف به بلوغ الصغير ،

وقفه السنة ٣/٣٢٣ : ٣٢٥ .

لا يستحق أجرا على الوصاية إذا كان غنيا ، ويستحق الأجر إذا كان فقيرا ؛ لأن الآية طلبت من الغنى الاستعفاف عن أخذ الأجرة ، وأجازت للفقير أن يأكل بالمعروف فيجوز أن يأخذ أجرا ، ويرى البعض أن الوصى لا يستحق على الوصاية أجرا سواء أكان غنيا أم فقيرا ؛ لأن الآية أمرت الغنى بالاستعفاف ، وأجازت للفقير أن يأكل بالمعروف ، ولا يصح أن يقال إن الأكل بالمعروف أجر . وفريق ثالث يرى أن الوصى يستحق الأجرة على الوصاية سواء أكان غنيا أم فقيرا ؛ لأنه قام بعمل فلا يمنع استحقاق الأجرة على عمله . ويجرى العمل الآن في محاكم الولاية على هذا الرأي وهو استحقاق الأجرة إن طلب الوصى ذلك ؛ لأنها نظير ما يقوم به من عمل وإصلاح ، (١) .

ومما ذكرت الآيات من وسائل المحافظة على مال الأيتام ، أن ينهى الله عز وجل الطامعين في مال المرأة وصداتها عن ذلك ، ويأمرنا بالإقساط معهن ، يقول - عز وجل - : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ، مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ (٢) فسبب نزول هذه الآية ما رواه الإمام البخارى بسنده عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة - رضى الله عنها - عن معنى هذه الآية فقالت : يا بن أختى هي اليتيمة تكون في حجر وليها ، فيرغب في مالها ، وجمالها ، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقتها ، فنها أن ينكحهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء ، (٣) يقول الإمام القرطبي في

(١) الأحوال الشخصية في الولاية والوصية ٢٢ ، ٢٣ بتصرف .

(٢) سورة النساء آية ٣ .

(٣) صحيح البخارى ٢٣٧/٣ ك النكاح باب الترغيب في النكاح .

معنى الآية : « إن خفتم ألا تعدلوا فى مهورهن وفى النفقة عليهن فأنكحوا ما طاب لكم غيرهن ، (١) .

وهكذا نجد المولى - تبارك وتعالى - قد شرع ما يكفل المحافظة على مال اليتامى ، وأمرنا بالإحسان إليهم ، ويقول الرسول - ﷺ - مبينا منزلة من يكفل اليتيم ويحسن إليه - : « أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهاتين وأشار بإصبعيه - يعنى الوسطى والسبابة ، (٢) وقال سبحانه وتعالى - مرغبا فى الإحسان إلى اليتيم ، ومحذرا من القسوة عليه وإيذائه - : « فأما اليتيم فلا تقهر » (٣) .

٣ - تحريم السرقة :

السرقة وسيلة من وسائل أكل أموال الناس بالباطل ؛ لذا نهى الشرع عنها ، وبين القرآن الكريم جزاءها ، يقول سبحانه وتعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » (٤) ويلعن رسول الله - ﷺ - السارق فى حديثه الشريف ، وهذا يشير إلى قبح السرقة يقول - ﷺ - : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ، (٥) ويجرد الرسول - ﷺ - السارق حين يسرق من صفة الإيمان ، كما حكم بعدم إيمان الزانى حين يزنى ، يقول - ﷺ - : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، (٦) وإذا كان السارق يعتمد فى جريمته على التخفى والتستر

(١) تفسير القرطبي ١٦/٥ .

(٢) سنن الترمذى ٣٢١/٤ ك البر والصلة باب ١٤ وقال : حسن صحيح .

(٣) سورة الضحى آية ٩ .

(٤) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٥) صحيح مسلم ٥٤٧/٥ ك الحدود باب حد السرقة ونصابها .

(٦) صحيح البخارى ١٧٢/٤ ك الحدود باب السارق حين يسرق .

فإنه قد يتجراً أحياناً إلى القتل ، إذا ما عارضه أحد وهو يقوم بجريمته ، نرى ذلك قد انتشر في عصرنا الحالي ، ويسمى بالسطو المسلح ، ويسمى في الشرع المحاربة والسرقة الكبرى ، يقول الله تعالى - مبيناً جزاءها - : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ (١) يقول الإمام أبو السعود - عند تفسير هذه الآية - : « كلام مستأنف لبيان حكم نوع من أنواع القتل وما يتعلق به من الفساد بأخذ المال ونظائره ، ثم يقول عند تفسير قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة ﴾ : شروع في بيان حكم السرقة الصغرى بعد بيان أحكام الكبرى ، (٢) . ويقول الشيخ الغزالي - مبيناً خطر هذه الجريمة - : « والسطو على مال الغير جريمة فيها قابلية النماء والتجدد ، وتتحول من رغبة في المال الحرام إلى جراءة على الدم الحرام ، وما أيسر أن يقتل اللص من يعترض طريقه وهو يسرق سواء كان المعترض حارس الأمن أو صاحب المال ، ويغلب أن يتعاون اللص مع اللص في إدراك مأربه ، ومن هنا تتكون العصابات التي تقطع الطريق ، أو تتم أعمال النهب والسلب ، وطبيعي أن يتضاعف العقاب مع استفحال الجرم على هذا النحو ، (٣) ومن الضروري لصالح المجتمعات ألا تعطى حدود السرقة ، وقطع الطريق حتى تكون هذه الحدود رادعة كل من تسول له نفسه تخويف الناس على أنفسهم وعلى أموالهم ، وما جراً هؤلاء إلا تعطيل الحدود ، والعقاب بالسجن الذي يسير عليه القضاء الآن ، فعندما كانت

(١) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٢) تفسير أبي السعود ٣/٣١ ، ٣٤ .

(٣) هذا ديننا للشيخ محمد الغزالي ١٧٩ بتصرف يسير .

الحدود تسير وفق شرع الله اختفت الجرائم أو كادت ، ولنا فى رسول الله - ﷺ -
 الأسوة ، فعندما سرقت المرأة المخزومية ، وذهب أهلها إلى أسامة بن زيد - رضى
 الله عنه - ليشفع فى إقامة الحد عليها ، فلما كلم رسول الله - ﷺ - تلون وجه
 رسول الله - ﷺ - من شدة غضبه وقال : « أتشفع فى حد من حدود الله عز
 وجل ؟ فقال له أسامة : استغفر لى يا رسول الله . فلما كان العشى قام رسول الله -
 ﷺ - فاخطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإنما أهلك الذين من
 قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا
 عليه الحد ، وإنى والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
 يديها ، ثم أمر بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها . قالت السيدة عائشة -
 رضى الله عنها - : فحسنت تربيتها بعد وتزوجت ، وكانت تأتى بعد ذلك فأرفع
 حاجتها إلى رسول الله - ﷺ - ، ^(١) فلو كان فى تعطيل الحدود رحمة - كما
 يزعم البعض - لكان رسول الله - ﷺ - أولى الناس بذلك ، لكن تعطيل الحدود
 هو القسوة بعينها ؛ لأنه يجرى الناس على ارتكاب الجرائم دون مبالاة .

وقد غالت بعض من يتسترون بستار الدعوة إلى حقوق الإنسان - كما
 يزعمون - فقالوا : إن قطع اليد عقوبة كبيرة ، لا تتناسب مع جريمة السرقة ،
 ولا مع آدمية الإنسان ، وهؤلاء مخطئون فيما يقولون ، وقد سبقهم المعرى
 واعترض على قطع اليد فى السرقة حكى ذلك الإمام الألوسى فقال : « وعجيب
 أمر المعرى الذى اعترض على قطع اليد فى القليل وهو ربيع دينار فصاعدا
 وهو يقول :

(١) صحيح البخارى ١٧٣/٤ لك الحدود باب كرامة الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان .

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
تحكم مالنا إلا السكوت له وأن نعوذ بمولانا من النار

فأجابه علم الدين السخاوي - ولله دره - حين قال :

عز الأمانة أغلاما وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري
كيف له أن يعجب في قطع يد يظل صاحبها بعدها حرا ؟ إن أشد من ذلك
العقاب ما روى أنه كان جزاء السارق في شرع من قبلنا استرقاقه ، وقيل : كان
ذلك إلى زمن موسى عليه السلام - ونسخ ، ^(١) إن هذه اليد التي سرقت خانت
فلما خانت هانت .

ويرد الشيخ الغزالي فيقول : ، وهناك من يكذب فيقول : إن القطع أوجد
جمهورا من العاطلين العاجزين عن العمل ، وهذا اجترأ غريب ، فإن القطع
خلال أربعة عشر قرنا نفع ولم يضر ، ولم يحس المجتمع بوجوده إلا على ندرة ؛
لأن الإرهاب بالقطع صرف اللصوص عن السرقة ، وأغرامهم بالبحث عن كسب
معقول ، ^(٢) ألا ما أعدل حكم الله فيهم حين حكم بقطعهم ! وما أرحم الرحمن
الرحيم حين يشرع ما يحفظ أمن المجتمع وسلامة أبنائه !

٤ - تحريم الرشوة :

الرشوة وسيلة من وسائل أكل أموال الناس بالباطل ، وهي من الأمراض
الخلقية وإن كان لها وجود على مر العصور السابقة فإنها قد تفتت في عصرنا

(١) تفسير روح المعاني ١٣٤/٦ .

(٢) هذا ديننا / ١٨٠ .

الحالى بصورة يرئى لها ، فأصبحت وسيلة لتعطيل مصالح الناس ، والاعتداء على حقوق الآخرين فى شغل الوظائف وغيرها ، فتحرم صاحب الحق من حقه ، ليأخذه غيره - وقد يكون مالا أو كسبا له ولأولاده - . حكى القرآن الكريم ما فعلت بلقيس ملكة سبأ عندما حمل إليها الهدهد رسالة سيدنا سليمان - عليه السلام - فأشارت على قومها أن ترسل هدية ردا على رسالة سيدنا سليمان ، لعله أن يتترك ما عزم عليه مما دعاهم إليه ، فلما جاء الرسول بهديتها ردها ، لأنها كانت على سبيل الرشوة ، لو كانت هدية لقبها ، يقول الإمام القرطبي : « وإنما جعلت بلقيس قبول الهدية أو ردها علامة على ما فى نفسها ، لأنه قال : « ألا تعلموا على وأتوني مسلمين » وهذا لا تقبل فيه فدية ، ولا يأخذ عنه هدية ، وليس هذا من الباب الذى تقرر فى الشريعة عن قبول الهدية بسبيل ، وإنما هى رشوة ويبيع الحق بالباطل ، وهى الرشوة التى لا تحل ، أما الهدية المطلقة للتحبيب والتواصل فإنها جائزة ، ^(١) يقول تعالى : « فلما جاء سليمان قال أتمدونن بمال فما آتانى الله خير مما آتاكم بل أنتم بهديتكم تفرحون ، ارجع إليهم فلنأتيتهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها أذلة وهم صاغرون » ^(٢) . يقول سبحانه وتعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون » ^(٣) يقول الإمام الذهبى : « لا تدلوا بأموالكم إلى الحكام أى لا تصنعوهم بها ، ولا ترشوهم ليقطعوا لكم حقا لغيركم وأنتم تعلمون أنه لا يحل لكم ، ^(٤) ويقول سبحانه وتعالى عن اليهود : « سماعون للكذب أكالون

(١) تفسير القرطبي ٢٠٧/١٣ .

(٢) سورة النمل آية ٣٦ ، ٣٧ .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٨ .

(٤) كتاب الكبائر للذهبي ١٠٦ .

للسحت ﴿ (١) أى المال الحرام من ربا ورشوة ، وأكل مال الناس بالباطل . ومن أحاديث رسول الله - ﷺ - نقيبين خطر الرشوة ، يروى الترمذى بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : لعن رسول الله - ﷺ - الراشى والمرتشى فى الحكم ، (٢) أما ما يأخذه الولاة زيادة عن حقهم ، أو يأخذه الموظف من الناس زيادة على راتبه فإنه رشوة وحرام ، نقيب ذلك من فعل رسول الله - ﷺ - روى البخارى بسنده عن أبى حميد الساعدى قال : استعمل النبى - ﷺ - رجلا من بنى أسد يقال له ابن اللتبية على صدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدى لى ، فقام النبى - ﷺ - على المنبر ، قال سفيان أيضا : فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال العامل نبعثه فيأتى فيقول : هذا لك وهذا لى ، فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذى نفسى بيده لا يأتى بشئ إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة ، إن كان بعيرا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى إبطيه : ألا هل بلغت ثلاثا ، (٣) ويقول - ﷺ - : من استعملناه على عمل فزرقناه رزقا ، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول ، (٤) وهو يبين أن ما زاد على أجره يعتبر خيانة ، وكان الرسول - ﷺ - يحاسب عماله ، وعلى نهجه سار الخلفاء الراشدون والحكام العادلون ، لذا فإن الهداية للقاضى أو الحاكم يحرم قبولها إلا إذا كانت ممن جرت عادته بأن يهديه قبل توليه منصبه ، يقول الشيخ سيد سابق : إن الهدية إلى القاضى ممن لم تجر

(١) سورة المائدة آية ٤٢ .

(٢) سنن الترمذى ٦١٣/٣ ك الأحكام باب ٩ وقال : حسن صحيح .

(٣) البخارى ٢٤٠/٤ ك الأحكام باب هدايا العمال .

(٤) سنن أبى داود ١٣٤/٣ ك الخراج باب فى أرزاق العمال .

عادته بإهدائه تعتبر من الرشوة ، (١) ويجب على كل إنسان أن يتقى الشبهات ، وأن يتحاماها قدر الاستطاعة ، حتى لا توقعه الشبهات فى الحرام ، ومن أمثلة ذلك ما ذكر عن أمير المؤمنين عمر - رضى الله عنه - لفتدى به روى أنه خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر فى جيش إلى العراق ، فلما رجعا مرا على أبى موسى الأشعري حاكم البصرة ، فرحب بهما وأكرمهما ، وعرض عليهما أن يعطيها من مال الله يحملانه إلى أمير المؤمنين عمر ، على أن يشتريا بهذا المال بضاعة مما فى العراق ، فإذا رجعا المدينة باعا ما اشتريا ، وأخذوا الربح وأعطيا أمير المؤمنين رأس المال ، فوافقا على ذلك ، ونفذوا ما اتفقوا عليه ، فلما عادا إلى المدينة باعا التجارة وريحا وأخذوا رأس المال ودفعا إلى أبيهما ، وأخبرا أباهما بما حدث ، فسألها : هل أعطى أبو موسى سلفة لكل من كان بالجيش ؟ فأجابا : إنه لم يعط أحدا غيرنا ، فقال عمر - رضى الله عنه - : إنه أعطاكم السلفة لأنكما ابنا أمير المؤمنين عمر ، ويجب أن تدفعا المال والربح الذى حصلتما عليه ، فسكت عبد الله ولم يقل شيئا ، وقال عبيد الله : يا أمير المؤمنين لا ينبغي لك هذا ، لأننا لو خسرنا فى التجارة ونقص هذا المال ، أوضاع منا لدفعا ، وكنا ضامنين إياه ، لكن عمر أصر على رأيه ، فقال أحد الحاضرين : يا أمير المؤمنين هل يمكن أن تأخذ رأس المال ونصف الربح ؟ فقبل عمر هذا الحل ، وأخذ رأس المال ونصف ربحه ، (٢) لقد أحس أمير المؤمنين أن تخصيص أبى موسى الأشعري ولديه دون غيرهما بهذا العطاء من باب الرشوة ؛ لذا أصر على أخذ رأس المال والربح ، ثم نزل على رأى أحد الحاضرين بعد أن سمع وجهة نظر ابنه عبيد الله وكان رأيه

(١) فقه السنة ٢٥٦/٣ .

(٢) انظر كتاب عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ٧٠ بتصرف .

سديدا فيما قال من مسئوليته عن ضمان هذا المال ، إنها الأمانة ومسئولية الحاكم تجاه مال المسلمين وورع الخليفة الزاهد ، فهل يعتبر الحكام والمسئولون من ذلك ١٢ ليتهم يفعلون لقد امتلأت الدواوين والمصالح الحكومية بالمرتشين ، الذين يعطلون مصالح الناس ولا يقضون حاجتهم إلا إذا قدموا لهم الرشوة ، وينسى هؤلاء أمانة العمل الموكل إليهم وأنهم بقضاء مصالح الناس يستحقون ثواب الله عز وجل ، روى ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال : « إن لله عبادا يفرغ الناس إليهم في حوائجهم ، هم الآمنون يوم القيامة ، (١) فلتحفظ الله على أيدينا طهارتها ، ونقضى حوائج الناس .

٥ - تحريم الميسر :

الميسر هو: اللعب بالقداح ، وهو قمار العرب بالأزلام ، (٢) ، وهو مشتق من اليسر ؛ لأنه أخذ مال بسهولة من غير تعب ، وقد قرنت الآيات القرآنية بينه وبين الخمر ، وكانا منتشرين في الجاهلية ، لدرجة أنهما أصبحتا من عاداتهم ، ومن الصعب أن يترك الإنسان عادة تعودها مرة واحدة ، وتتضح الرحمة في التشريع حين تدرج الله في تحريم ما حرم من الخمر والميسر ، لأن الناس كانوا في إباحة واسعة يكرهون كل ما يقيد حرياتهم ، ويحد من شهواتهم ، وقد تمكنت من نفوسهم عادات كثيرة ، وغرائز متنوعة لا يستطيعون التحول عنها دفعة واحدة ، فاقترضت الحكمة الإلهية ألا يفاجئوا بالأحكام جملة ؛ فتثقل بها كواهلهم ، وتنفر منها نفوسهم ، (٣) ولقد وقع التدرج في تحريم الميسر على مرحلتين : المرحلة الأولى

(١) كشف الخفاء ٢٩٣/١ قال : رواه أبو الشيخ عن ابن عباس .

(٢) انظر تفسير الخازن ٢٧٥/١ ومختار الصحاح ٢٠٥ .

(٣) تاريخ التشريع / ٢٠ .

في قول الله تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ (١) بينت الآية الجواب لمن يسأل عن الخمر والميسر ، ففيهما ضرر كبير ، وفي قراءة حمزة والكسائي ﴿ قل فيهما إثم كبير ﴾ (٢) ، فالميسر يورث العداوة والبغضاء ؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل ، أما منفعة فهي ما يصير إلى الإنسان من مال الغير بغير كد ولا تعب ، لكن جانب الضرر أكثر من جانب النفع ، والعاقل دائما يرجح ما زاد نفعه على ضرره ، وبعد أن تهيأت النفوس والعقول لتلقى الأمر بالتحريم القاطع انتقلت الآيات إلى المرحلة الثانية من مراحل التحريم في قوله تعالى : ﴿ يأبىها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ (٣) والآية كما يقول الإمام الشوكاني : « أشارت إلى ما في الخمر والميسر من المفسد الدنيوية بقوله : ﴿ ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ﴾ (٤) ولقد وضحت كتب التفسير كيفية الميسر ، يقول الإمام البغوي : « كان أصل الميسر في الجزور ، وذلك أن أهل الثروة من العرب كانوا يشترون جزورا فينحرونها ، ويجزئونها عشرة أجزاء ، ثم يسهمون عليها بعشرة قداح ، يقال لها الأزلام والأقلام السبعة ، منها ماله أنصباة وهي : الفذ وله نصيب واحد ، والتوأم وله نصيبان ، والرقيب وله ثلاثة أسهم ، والحلس وله أربعة ، والنافس وله

(١) سورة البقرة آية ٢١٩ .

(٢) إرشاد المرید إلى مقصود التصيد / ١٤٦ .

(٣) سورة المائدة آية ٩٠ - ٩١ .

(٤) فتح القدير للشوكاني ٧٤/٢ .

خمسة ، والمسبل وله ستة ، والمعلى وله سبعة ، وثلاثة منها لا أنصباء لها وهي :
 المنيح ، والسفيح ، والوغد ، ثم يجعلون القداح في خريطة تسمى الريابة ،
 ويضعونها على يدي رجل عدل عندهم يسمى المحيل والمفيض ، ثم يحيلها
 ويخرج قدحا منها باسم رجل منهم ، فأيهم خرج اسمه أخذ نصيبه على قدر ما
 خرج ، فإن خرج له واحد من هذه الثلاثة التي لا أنصباء لها كان لا يأخذ شيئا ،
 ويغرم ثمن الجزور كله ، وقال بعضهم : كان لا يأخذ شيئا ولا يغرم ، ويكون ذلك
 القدح لغوا ، ثم يدفعون ذلك الجزور إلى الفقراء ولا يأكلون منه شيئا ، وكانوا
 يفتخرون بذلك ويذمون من لم يفعل ذلك ، ثم يقول : والمراد من الآية أنواع القمار
 كلها ، قال طاوس وعطاء ومجاهد : كل شئ فيه قمار فهو من الميسر ، (١) وقد
 شاع في زماننا صالات القمار وفيها يضيع المقامر ماله أو يأخذ مال غيره ، وهذا
 كله حرام لأن ربنا عز وجل شرع ما يقدر الأموال ويحافظ عليها ويجعلها وسيلة
 لرضوان الله ، ولا يجعلها سببا في العداوة والخصام .

(١) معالم التنزيل للبغوي ١/٢٧٣ ، ٢٧٤ .

المبحث الثالث

موقف الناس من المال

اختلف الناس فى موقفهم من المال ، نتج هذا الاختلاف حسب نظرة الناس للمال ، فمن الناس من عرف أن المال عطاء الله ، يأتى ويزول ، وأنه مستخلف فيه مجعته من طريق حلال ، وشكر المنعم ، وأخرج حق الفقراء فى المال ، وبذله فى أوجه الخير ، وجاهد نفسه وشيطانه ، ففاز وسعد ، وصنف آخر من الناس أحس بتعبه فى تحصيل المال ، وظن أنه حصله بمهارته وكده ، فبخل به عن الفقراء والمساكين ، وشحت نفسه عندما دعى لينفق فى سبيل الله ، فحرم ثواب الله وصنف ثالث غير المال وكثرته مجريات حياته ، ودخيلة نفسه ، فكان سببا فى غروره ، فأبعده عن الصواب ، وأخذ بيده إلى مهارى الهلكة والرذيلة والفساد ، والله لا يحب المفسدين .

أولا : من يتخذ المال وسيلة للخير ورضا الله :

هؤلاء هم العقلاء الذين استفادوا من صحبة المال ، واغتنموا فرصة وجوده قبل أن يفارقهم ويفارقوه ، ويتركوه لغيرهم يتمتعون به ، وكيفية الاستفادة كثيرة منها :

أ - إخراج الزكاة والصدقة :

الزكاة ركن الإسلام الثالث ، أوجبها الله فى المال حقا للفقراء والمساكين فقال : « والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » (١) وذكر فى كثير من الآيات وجوب إخراج الزكاة ، ولم تفرض الزكاة على أمتنا فقط ، بل أشارت

(١) سورة المعارج آية ٢٤ ، ٢٥ .

الآيات إلى وجوبها على الأمم السابقة ، يقول سبحانه وتعالى عن إسماعيل - عليه السلام - : ﴿ وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً ﴾ (١) ويقول حكاية عن عيسى - عليه السلام - : ﴿ وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً ﴾ (٢) ولقد امتدح الله - سبحانه وتعالى - المزكين ، وبين حسن جزائهم ؛ لأن نفوسهم طابت عندما أخرجت المال المحبب لها ، يقول تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون ﴾ (٣) ثم يبين جزاءهم فيقول : ﴿ أولئك هم الوارثون ، الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ﴾ (٤) ويقول عن المنفقين : ﴿ أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين ﴾ (٥) .

والزكاة تطهر المال وتنميته ، وتزيد الحسنات ، يقول القاضي أبو السعود في معنى ﴿ وتزكيتهم بها ﴾ في قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها ﴾ : « وأنت تزكيتهم بها أي تنمي بتلك الصدقة حسناتهم إلى مراتب المخلصين أو أموالهم أو تبالغ في تطهيرهم ، (٦) وكلمة المال يراد بها ما ملكته من كل شيء (٧) . والزكاة كلمة عامة تشمل كل ما يجب على الإنسان إخراجه من ماله إذا بلغ النصاب ، في النقدين ، وفي عروض التجارة ، وفي النعم ، وفي الزروع والثمار ، بمقدارها الذي حدده الشرع وشروطها المذكورة في كتب الفقه .

(١) سورة مريم آية ٥٥ .

(٢) سورة مريم آية ٣١ .

(٣) سورة المؤمنون الآيات ١ : ٤ ، ١٠ ، ١١ .

(٤) سورة آل عمران آية ١٣٦ .

(٥) تفسير أبي السعود ٩٩/٤ .

(٦) القاموس المحيط ٥٣/٤ .

ونظراً لأهمية المال وحب النفوس له ، فإنه قد يشق على صاحب المال أن يتنازل عن جزء منه ، فالنفس أمارة بالسوء ، والشيطان يخوفنا الفقر وضياع المال ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً والله واسع عليم ﴾ (١) لذا وعد الله المنفقين نماء المال ، وزيادة الثواب ، حتى تجود النفوس ، وتطمئن إلى أن ما عند الله خير وأبقى ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير ﴾ (٢) وقد ذكر الله مثالين فى سورة البقرة ، يرغبان فى الإنفاق ، أما المثل الأول فقد شبه الله سبحانه وتعالى - فيه المتصدق كباذرٍ وضع حبة فى الأرض ، فأنبئت بقدره الله سبعة عيdan فى كل عود سنبله ، فى كل سنبله مائة حبة أو شبه الصدقة بالحببة التى توضع فى الأرض فتنبت بقدره الله تعالى ما شاء الله لها ، حسب طهارة المال ، ونية المتصدق فيضاعف الله ثواب المتصدق ، كما ضاعف إنتاج الحبة ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبئت سبع سنابل فى كل سنبله مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾ (٣) أما المثل الثانى فقد ذكره سبحانه وتعالى لمن ينفق ماله بطيب نفس ، مخلصاً لله فى صدقته ، فمثله كمثل حديقة فى مكان مرتفع من الأرض أصابها المطر الكثير فأعطت ثمارها مضاعفة ، فإن لم يصبها المطر الكثير أصابها المطر القليل فأعطت نفعها يقول سبحانه وتعالى : ﴿ ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله

(١) سورة البقرة آية ٢٦٨ .

(٢) سورة الحديد آية ٧ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٦١ .

وتثبينا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فأنت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير ﴿^(١) ويقول - ﷻ - : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، وإن الله يتقبلها بيمينه ، ثم يربها لصاحبه كما يربى أحدكم فله حتى يكون مثل الجبل ، ﴾^(٢) .

ونظراً لأن المال الذى يخرج للزكاة هو حق الفقراء - وغالباً ما يعمد البعض إلى إخراج الخبيث - فإن الله تعالى أمرنا بإخراج الطيب ونهانا عن إخراج الخبيث فقال سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنى حميد ﴾^(٣) وقد كفل الإسلام العزة للمتصدق عليهم ، فبين أن مال الزكاة ما هو إلا حق الفقير قال سبحانه تعالى : ﴿ والذين فى أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم ﴾^(٤) ، كما أنه سبحانه وتعالى نهى المتصدق عن إبطال صدقته بالمن والأذى ، أو أن يقصد بإخراج ماله الرياء والسمعة ، ومثل سبحانه لذلك بمثل ينفر من المن والأذى ، حيث شبه سبحانه وتعالى من يبطل صدقته بالمن والأذى بالحجر الكبير الأملس الذى تجمع عليه التراب ، فأصابه المطر الشديد فتركه أجرد نقياً من التراب ، لا ينتفع بالماء ، يقول سبحانه وتعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثلة كمثل صفوان عليه تراب

(١) سورة البقرة آية ٢٦٥ .

(٢) صحيح البخارى ٢٤٥/١ ك الزكاة باب لا يقبل الله صدقة من غلول .

(٣) سورة البقرة آية ٢٦٧ .

(٤) سورة المعارج آية ٢٤ ، ٢٥ .

فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرين على شئ مما كسبوا والله لا يهدى القوم الكافرون ﴿ (١) وفضل سبحانه صدقة السر فى أكثر من موضع فى كتابه الكريم حين قدمها على صدقة العلانية ؛ ليحافظ على مشاعر المتصدق عليهم يقول سبحانه وتعالى : ﴿ قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال ﴾ (٢) وقال : ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ (٣) وقال : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعمنا هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير ﴾ (٤) ويقول الرسول ﷺ - : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ بعبادة الله ، ورجل قلبه معلق فى المساجد ، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم بيده ما تنفق شماله ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ، (٥) يقول الإمام النووى فى شرح الحديث : (قال العلماء : وذكر اليمين والشمال مبالغا فى الإخفاء والاستتار بالصدقة ؛ وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ، ومعناه : لو قدرت الشمال رجلا متيقظاً لما علم صدقة اليمين لمبالغته فى الإخفاء) (٦) .

(١) سورة البقرة آية ٢٦٤ .

(٢) سورة إبراهيم آية ٣١ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٤ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٧١ .

(٥) صحيح مسلم ١١٧/٤ ك الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة .

(٦) شرح صحيح مسلم ١٢٠/٤ .

ب - بذل المال في سبيل الله :

إن من وسائل إرضاء الله تعالى أن يبذل المرء ماله في سبيل الله ؛ من أجل إعلاء دينه ، ولقد جعل الله بذل المال في الجهاد تجارة رابحة ، يتاجر فيها العبد الذي هان عليه المال فأنفقه في سبيل الله ، مع ربه عز وجل ، مقابل عوض عظيم لا يدانيه ما أنفقه ولا يقاس به وهو الجنة ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ (١) قال الحسن : مر أعرابي على النبي على النبي - ﷺ - وهو يقرأ هذه الآية فقال : كلام من هذا ؟ قال : كلام الله . قال : بيع والله مريح لا نقيه ، ولا نستقيه . فخرج إلى الغرو واستشهد ، (٢) .

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ وتعالى : ﴿ يأبها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ، تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ (٣) ففي هذه الآية ينادى الله تعالى عليهم بصفة الإيمان ، ويستفهم ليشوقهم إلى الجواب ، ثم يذكر الجواب بعد أن تطلعت إليه الأفئدة ، بادئا بقوله : تؤمنون وهم مؤمنون فتشرق قلوبهم عند سماع شطر الجواب هذا المتحقق فيهم ، ثم تعطف عليه الآية ما يطالبهم به وهو الجهاد ، ويصفه بأنه في سبيل الله ، أى يجب أن يكون خالصا لوجهه سبحانه وتعالى ، ثم بدأ بالأموال وثنى بالأنفس ، وعظم ذلك العمل باستخدام اسم الإشارة الذي للبعيد ليرغب فيه .

(١) سورة التوبة آية ١١١ .

(٢) أبو السعود ١٠٦/٤ .

(٣) سورة الصف آية ١٠ ، ١١ .

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رءوف بالعباد ﴾ (١) هذه الآية نزلت فى صهيب عندما خرج مهاجراً وأراد المشركون منعه فافتدى نفسه بماله ، يقول الإمام السيوطى : (وأخرج ابن مردويه عن صهيب قال : لما أردت الهجرة من مكة إلى النبي - ﷺ - قالت لى قريش : يا صهيب قدمت إلينا ولا مال لك ، وتخرج أنت ومالك ، والله لا يكون ذلك أبداً ، فقلت لهم : أرايتم إن دفعت لكم مالى تخلون عني ؟ قالوا : نعم . فدفعت إليهم مالى ، فخلوا عني ، فخرجت حتى قدمت المدينة فبلغ ذلك النبي - ﷺ - فقال : ربح البيع صهيب مرتين ، وفى رواية عن سعيد بن المسيب قال : وانثتل ما فى كنانته ، ثم قال : يا معشر قريش قد علمتم أنى من أركم رجلاً ، وأيم الله لا تصلون إلى حتى أرمى بكل سهم فى كنانتي ثم أضرب بسيفى ما بقى فى يدي منه شئ ، ثم افعلوا ما شئتم ، وإن شئتم دلتكم على مالى وقبىتى بمكة وخليتكم سبيلى . قالوا : نعم ، فلما قدم على النبي - ﷺ - قال : ربح البيع ، ربح البيع ، ونزلت : ﴿ ومن الناس من يشرى نفسه ... إلى قوله : ﴿ والله رءوف بالعباد ﴾ (٢) ولقد ضحى صهيب بماله حتى يهاجر إلى رسول الله - ﷺ - ويبدأ مع إخوانه حياتهم الجديدة من أجل إعلاء كلمة الإسلام ، ولقد ذكر القرآن الكريم ما فعله بعض صحابة رسول الله - ﷺ - ورضى عنهم - مخلداً ذكرهم فى العالمين ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فستيسره لليسرى ﴾ (٣) فهذه الآية تبين ما فعله الصديق - رضى الله عنه - عندما أنفق ماله فى شراء

(١) سورة البقرة آية ٢٠٧ .

(٢) الدر المنثور ١/٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٣) سورة الليل آية ٥ .

المستضعفين ، الذين أوذوا بسبب دخولهم في الإسلام ، يقول الواحدى في سبب نزول الآية : « قال أبو قحافة لابنه أبي بكر : يا بني أراك تعتق رقابا ضعافا ، فلو أنك إذا فعلت ما فعلت أعتقت رجالا جلدة يمنعونك ويقومون دونك ، فقال أبو بكر يا أبت إنما أريد ما أريد . وفي رواية للإمام السيوطى في أسباب النزول : يا أبت إنما أريد ما عند الله فنزلت هذه الآيات فيه ^(١) . ويقول عنه الكاتب محمد حسين هيكل : « لم يقف أبو بكر من تأييد الدعوة عند التحدث إلى أصحابه وإقناعهم بها بل كان ينفق من ماله ، وكان يصطفى بهذه النفقة أولئك الضعفاء والبياتسين ممن هدام الله إلى الحق ، فأذاقهم أعداء الحق الضر ، وابتلوهم بألوان البأساء ، وحسبك أن تعلم أنه كان له يوم أسلم أربعون ألف درهم مدخرة من ربح تجارته ، وأنه أقام بعد إسلامه يتجر فيجنى وافر الريح ، فلما هاجر إلى المدينة لم يكن له من ذلك كله غير خمسة آلاف درهم ، أما سائر ما كان عنده وما ادخره من بعد فقد ذهب في سبيل الدعوة إلى الله والدعوة لدينه ورسوله ، ^(٢) وما فعل ذلك كله إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ، ولذا قال الحبيب - ﷺ - عنه : « ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافأناه ما خلا أبا بكر فإن له عندنا يدا يكافئه الله به يوم القيامة ، وما نفعى مال أحد قط ما نفعى مال أبى بكر ، ولو كنت متخذنا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، ألا وإن صاحبكم خليل الله ، ^(٣) وغير أبى بكر الكثير من صحابة رسول الله - ﷺ - ممن بذلوا أموالهم في سبيل الله ومنهم عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف وغيرهما ، روى الواحدى في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أموالهم في

(١) أسباب النزول للواحدى ٣٣٦ .

(٢) الصديق أبو بكر ٣٢ .

(٣) سنن الترمذى ٦٠٩/٥ ك المناقب باب مناقب أبى بكر الصديق وقال : حديث حسن غريب .

سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى ﴿ قال : قال الكلبي : نزلت فى عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، أما عبد الرحمن بن عوف فإنه جاء إلى النبي - ﷺ - بأربعة آلاف درهم صدقة ، قال : كان عندي ثمانية آلاف درهم ، فأمسكت منها لنفسى ، ولعيالى أربعة آلاف درهم ، وأربعة آلاف أقرضتها ربي ، فقال له رسول الله - ﷺ - : بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت ، وأما عثمان - رضى الله عنه - فقال : على جهاز من لا جهاز له فى غزوة تبوك ، فجهز المسلمين بألف بعير بأقتابها وأحلاسها ، وتصدق برومة ركية (١) كانت له على المسلمين ، فنزلت فيهما هذه الآية ، وقال أبو سعيد الخدرى : رأيت رسول الله - ﷺ - رافعا يده يدعو لعثمان ويقول : يا رب إن عثمان بن عفان رضيت عنه فارض عنه ، فما زال رافعا يده حتى طلع الفجر فأنزل الله هذه الآية ، (٢) .

ويروى الإمام الطبرى بسنده عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : لما نزلت ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا ﴾ قال أبو الدحداح : يا رسول الله أو إن الله يريد منا القرض ؟ قال : نعم يا أبا الدحداح . قال : يدك . قيل : فنارله يده . قال : فإنى قد أقرضت ربي حائطى ، حائطا فيه ستمائة نخلة ، ثم جاء يمشى حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه فى عيالها ، فناداها : يا أم الدحداح . قالت : لبيك . قال : اخرجى قد أقرضت ربي حائطا فيه ستمائة نخلة ، (٣) ولقد ذكر رسول الله - ﷺ - ما أعد الله لأبى الدحداح فى حديث رواه

(١) الركية : البئوت تحفر لسان العرب ٣٣٤/١٤ .

(٢) أسباب النزول للواحدى ٦١ .

(٣) جامع البيان ٣٧١/٢

الإمام مسلم بسنده عن جابر بن سمرة قال : صلى رسول الله - ﷺ - على ابن الدحداح ، ثم أتى بفرس عرى ، فعقله فركبه ، فجعل يتوقص به (١) ونحن نتبعه نسعى خلفه ، فقال رجل من القوم : إن النبى - ﷺ - قال : كم من غدق معلق أو مدلى فى الجنة لابن الدحداح ! أو قال شعبة : لأبى الدحداح ، (٢) ولقد فضل الصحابة إخوانهم على أنفسهم ، فهم يقدمون المحاريج على حاجة أنفسهم ويبدءون بالناس قبلهم فى حال احتياجهم إلى ذلك ، يروى الإمام البخارى بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : أتى رجل رسول الله - ﷺ - فقال : يا رسول الله أصابنى الجهد ، فأرسل إلى نساته فلم يجد عندهم شيئا ، فقال رسول الله - ﷺ - : ألا رجل يضيفه هذه الليلة يرحمه الله ، فقام رجل من الأنصار فقال : أنا يا رسول الله ، فذهب إلى أهله فقال لامرأته : ضيف رسول الله - ﷺ - لا تدخريه شيئا . قالت : والله ما عندى إلا قوت الصبية ، قال : فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهم وتعالى فأطفئى السراج ونطوى بطوننا الليلة ، ففعلت ثم غدا الرجل على رسول الله - ﷺ - فقال : لقد عجب الله - عز وجل - أو ضحك من فلان وفلانة ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ ، (٣) فلننظر كيف كان تنافس الصحابة فى الخير ، لأنهم يعلمون أن ما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون .

ثانيا : من يبخل بماله :

لما كان المال محببا للنفس كان عطاء المال ابتلاء من الله - عز وجل -

(١) يتوقص : ينزوى فى عدوه نزوا ويثب وهو يقارب الخطو اللسان ١٠٧/٧ .

(٢) صحيح مسلم ٥٧٠/٣ ك صلاة الجنائز باب ركوب المصلى على الجنائز إذا انصرف .

(٣) صحيح البخارى ١٩٩/٣ ك التفسير . تفسير سورة الحشر والآية رقم ٩ .

يبين ربنا ذلك فيقول ﴿ واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم ﴾ (١) فهي تكون فتنة هل يؤدي مالها حق الله أم أنه سيبخل بما استخلفه الله فيه ؟ فلا يخرج زكاة ماله ، ولا يتصدق على الفقراء ولا ينفق في أوجه الخير ؟ لذا نهانا ربنا عز وجل عن البخل فقال مهتدا من لا يخرج زكاة ماله : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ (٢) وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : لما نزلت هذه الآية كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر - رضى الله عنه - : أنا أفرج عنكم ، فانطلق فقال : يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال رسول الله - ﷺ - : إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقى من أموالكم ، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم ، فكبر عمر ثم قال له : ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة : إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته ، (٣) ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير ﴾ (٤) والمتأمل في الآية الكريمة يجدها تبين أن ما بخل به البخلاء إنما هو عطاء الله وفضله ، ثم ختمت بما يحدث على البذل وهو أنه سبحانه وتعالى يرث الأرض والسموات ويجب على المرء أن يبرىئ ذمته مما أوجب الله عليه ، حتى يلقي الله طاهرا نقيًا ، ويحذرنا المصطفى - ﷺ

(١) سورة الأنفال آية ٢٨ .

(٢) سورة التوبة آية ٣٤ ، ٣٥ .

(٣) سنن أبي داود ١٢٩/٢ ك الزكاة باب فى حقوق المال .

(٤) سورة آل عمران آية ١٨٠ .

- منع الزكاة فيقول : « من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع ، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزيمه - يعني شذقيه - ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ثم تلا : ﴿ لا يحسبن الذين يبخلون ﴾ الآية ، (١) ويقول - ﷺ - : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صحائف من نار ، فأحوى عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، وكلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، (٢) وعنه - ﷺ - أنه قال : « تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها ، تطؤه بأخفافها ، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها ، تطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ، وقال : ومن حقها أن تحلب على الماء ، قال : ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحمل على رقبتة لها يعار فيقول : يا محمد . فأقول : لا أملك لك شيئا قد بلغت ، ولا يأتي ببعير يحمله على رقبتة له رغاء فيقول : يا محمد . فأقول : لا أملك لك شيئا قد بلغت ، (٣) ويقول سبحانه - ناهايا المسلمين عن البخل إذا ما دعوا لينفقوا في سبيل الله - : ﴿ هأنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغنى وأنتم الفقراء وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم ﴾ (٤) وتصور الآية الكريمة الشح بخطر يجب على الإنسان أن يحذره ويتقيه ، وحكمت لمن يوقى شح نفسه بالفلاح وذلك في آيتين في سورتي الحشر

(١) صحيح البخارى ٢٤٤/١ ك الزكاة باب إثم مانع الزكاة .

(٢) صحيح مسلم ٢٦/٤ ك الزكاة باب إثم مانع الزكاة .

(٣) صحيح البخارى ٢٤٤/١ ك الزكاة باب إثم مانع الزكاة .

(٤) سورة محمد آية ٣٨ .

والتغابن قال تعالى : ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ (١) ويقول - ﷺ - : « إياكم والشح وإنما هلك من كان قبلكم بالشح ، أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالطبيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا ، (٢) فكم من آثار ترتبت على الشح بينها الرسول - ﷺ - فى حديثه ! وأخطر أثر يلحق الشحيح هو غضب الله - عز وجل - ، كما هو واضح فى كتاب الله عز وجل وسأذكر لذلك مثالين ليحذر كل إنسان عواقب منع الزكاة ، والبخل على الفقراء بفضل الله تعالى .

المثال الأول : يقول الله تعالى : ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ، فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون ، فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ﴾ (٣) ذكر الإمام الطبرى فى جامع البيان والواحدى فى أسباب النزول سبب نزول هذه الآية عن أبى أمامة الباهلى عن ثعلبة بن حاطب الأنصارى أنه قال لرسول الله - ﷺ - : ادع الله أن يرزقنى مالا . فقال رسول الله - ﷺ - : ويحك يا ثعلبة ، قليل تؤدى شكره خير من كثير لا تطيقه ، قال : ثم قال مرة أخرى ، فقال : أما ترضى أن تكون مثل نبي الله ؟ فوالذى نفسى بيده لو شئت أن تسير معى الجبال ذهباً وفضة لسارت ، قال : والذى بعثك بالحق لو دعوت الله فرزقنى مالا لأعطين كل ذى حق حقه . فقال رسول الله - ﷺ - : اللهم ارزق ثعلبة مالا . قال : فاتخذ غنما فتمت كما ينمو الدود ، فضاقت عليه المدينة ففتحى عنها ، فنزل واديا من أوديتها حتى جعل يصلى الظهر والعصر فى

(١) سورة الحشر آية ٩ .

(٢) سنن أبى داود ١٣٧/٢ ك الزكاة باب فى الشح .

(٣) سورة التوبة آية ٧٥ : ٧٧ .

جماعة ويترك ما سواهما ، ثم نمت وكثرت فتنحى حتى ترك الصلوات إلا الجمعة وهى تنمو كما ينمو الدود حتى ترك الجمعة ، فطفق يتلقى الركبان يوم الجمعة يسألهم عن الأخبار ، فقال رسول الله - ﷺ - : ما فعل ثعلبة ؟ فقالوا : يا رسول الله اتخذ غنما ، فضاقت عليه المدينة ، فأخبروه بأمره فقال : يا ويح ثعلبة ، يا ويح ثعلبة . قال : وأنزل الله ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ الآية ، ونزلت عليه فرائض الصدقة ، فبعث رسول الله - ﷺ - رجلين على الصدقة ، رجلا من جهينة ، ورجلا من سليم ، وكتب لهما كيف يأخذان الصدقة من المسلمين ، وقال لهما : مرا بثعلبة ، ويفلان رجل من بنى سليم فخذنا صدقاتهما ، فخرجا حتى أتيا ثعلبة فسألاه الصدقة ، وأقرأه كتاب رسول الله - ﷺ - فقال : ما هذه إلا جزية ، ما هذه إلا أخت الجزية ، ما أدرى ما هذا انطلقا حتى تفرغا ثم عودا إلى ، فانطلقا وسمع بهم السلمى فنظر إلى خيار أسنان إبله ، فعزلها للصدقة ثم استقبلهم بها ، فلما رأوه قالوا : ما يجب عليك هذا ، وما نريد أن نأخذ هذا منك ، قال : بل فخذوه فإن نفسى بذلك طيبة ، وإنما هى لى ، فأخذوها منه ، فلما فرغا من صدقاتهما رجعا حتى مرا بثعلبة فقال : أرونى كتابكما ، فنظر فيه فقال : ما هذه إلا أخت الجزية ، انطلقا حتى أرى رأبى ، فانطلقا حتى أتيا النبى - ﷺ - فلما رأهما قال : يا ويح ثعلبة - قبل أن يكلمهما - ودعا للسلمى بالبركة ، فأخبراه بالذى صنع ثعلبة والذى صنع السلمى ، فأنزل الله تبارك وتعالى فيه ﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾ إلى قوله ﴿ وما كانوا يكذبون ﴾ وعند رسول الله - ﷺ - رجل من أقارب ثعلبة فسمع ذلك ، فخرج حتى أتاه فقال : ويحك يا ثعلبة ، قد أنزل الله فيك كذا وكذا ، فخرج ثعلبة حتى أتى النبى - ﷺ - فسأله أن يقبل منه صدقته ، فقال : إن الله منعى أن أقبل منك صدقتك ، فجعل يحثى على رأسه التراب ، فقال له رسول الله

- ﷺ - : هذا عمالك ، قد أمرتك فلم تطعنى ، فلما أبى أن يقبض رسول الله - ﷺ -
 - رجع إلى منزله ، وقبض رسول الله - ﷺ - ولم يقبل منه شيئاً ، ثم أتى أبا بكر
 حين استخلف فقال : قد علمت منزلتى من رسول الله - ﷺ - وموضعى من
 الأنصار فاقبل صدقتى ، فقال : أبو بكر : لم يقبلها رسول الله - ﷺ - وأنا أقبلها ؟
 فقبض أبو بكر ولم يقبضها ، فلما ولى عمر أياه فقال : يا أمير المؤمنين اقبل
 صدقتى ، فقال : لم يقبلها رسول الله - ﷺ - ولا أبو بكر وأنا لا أقبلها منك ،
 فقبض ولم يقبلها ، ثم ولى عثمان - رحمة الله عليه - فأياه فسأله أن يقبل
 صدقته ، فقال : لم يقبلها رسول الله - ﷺ - ولا أبو بكر ولا عمر - رضوان الله
 عليهما - وأنا لا أقبلها منك ، فلم يقبلها منه ، وهلك ثعلبة فى خلافة عثمان رحمة
 الله عليه ، (١) وهكذا تبين لنا أن المال المحبب إلى النفس كان سبباً فى بخل
 ثعلبة ، ويعدده عن الله عز وجل ، وإذا كان هذا ما حدث من ثعلبة فإن فى
 المسلمين الكثير ممن تمنوا أن يرزقهم الله ، وقطعوا على أنفسهم العهود والمواثيق ،
 فلما أعطاهم الله ما أحبوا صاروا عبيداً للمال فاستحقوا الخسران وصدق ربنا فى
 تحذيره لنا ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل
 ذلك فأولئك هم الخاسرون ﴾ (٢) وقال - ﷺ - : : ما ذئبان جائعان أرسلا فى غنم
 بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه ، (٣) .

المثال الثانى : ما ذكره ربنا عز وجل فى سورة (ن والقلم) يقول

سبحانه وتعالى : ﴿ إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها

(١) جامع البيان ١٠/١٣٠-١٣١ وأسباب النزول للواحدى ١٩٠ - ١٩١ .

(٢) سورة المنافقون آية ٩ .

(٣) الترمذى ٤/٥٨٨ ك الزهد باب ٤٣ وقال : حديث حسن صحيح .

مصباحين ، ولا يستثنون ، فطاف عليها طائف من ريك وهم نائمون ، فأصبحت كالصرير ، فتنادوا مصباحين ، أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين ، فانطلقوا وهم يتخافتون ، أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين ، وغدوا على حرد قادرين ، فلما رأوها قالوا إنا لضالون ، بل نحن محرومون ﴿^(١) فإذا كان المثال الأول مثالا للفقير الذى أعطى المال فبخل به فإن المثال الثانى مثال لمن خافوا الفقر ولم يعجبهم فعل أبيهم ، فسلكوا طريقا معرجا . لقد كان أبوهم رجلا صالحا يملك هذه الجنة وكانت تمتلئ بأنواع الثمار والزرع ، تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها ، يعرف صاحبها حق الله فيها ، فكان ينادى الفقراء وقت الحصاد والجنى ، يترك لهم ما أخطأ المنجل أو ألقته الريح ، أو بعد عن البساط الذى يبسط تحت النخلة ، وكان يجتمع لهم شئ كثير ، إلا أن الأبناء كانوا يعيرون فعل أبيهم ، وكانوا يهتمونه بالإسراف ، لكنهم يقبلونه على ضجر ، فلما مات الأب وجد الأبناء الفرصة مواتية لإظهار دخائلهم ، فقالوا : إن فعلنا ما كان يفعل أبونا ضاق علينا الأمر ، فاجتمعوا وتشاوروا فيما يصنعون ، وأجمعوا أمرهم على أن يخفوا حصادهم عن الفقراء ، وأن يذهبوا إذا أرادوا مبكرين ، حتى لا يشعر بهم الفقراء والمساكين ، لكن واحدا منهم كان أعقلهم ، نصحهم أن يظلوا على نهج أبيهم ، ولكنه تابعهم عندما خالفوه وأصروا على تنفيذ ما دبروه ، بيتوا ما بيتوا ، ودبروا منا دبروا ، ولكن الله ساهر لا ينام كما ينامون ، ويدبر غير ما يدبرون ، جزاء بطرهم ويخلمهم على الفقراء والمساكين ، فحل بجننتهم العذاب بليل وهم لا يشعرون ، أتت عليها نار أحرقتها ، فتركتها كالليل المظلم ، ولم تدع فيها شيئا ؛ لأنهم طلبوا الكل فلم يزكوه بما يمنع عنه الطوارق ، على خلاف ما كان أبوهم يفعل ، أصبحوا مبكرين ينادى بعضهم

(١) سورة القلم آية ١٧ - ٢٧ .

بعضاً ، ويذكر بعضهم بعضاً بما اتفقوا عليه ، ويحس بعضهم بعضاً ، فساروا إليها يتحدثون بصوت خفيض ، حتى لا يسمعون فقير أو مسكين ، فما أن وصلوا إليها حتى كانت المفاجأة مذهلة ، جعلتهم يتحيرون حين رأوا ما آل إليه حال جنتهم ، يقول بعضهم لبعض : ما هذه جنتنا التي عهدناها محملة بالثمار ، مملوءة بالزرع ، لقد ضللتنا الطريق إليها ، ولكنهم ينتهون إلى الحقيقة المرة ، والخبر اليقين ، عرفوا أنه قد حاق بهم مكرهم ، وأنهم قدروا فعلا على المنع والحرمان ، ولكنه حرمان أنفسهم على أقل تقدير ، ويتقدم أعقلهم ويذكرهم نصحه لهم عندما طلب منهم أن يشكروا المنعم ، وأن يتركوا الأمور تسير كما كانت تسير في عهد أبيهم ، ويلقى كل منهم اللائمة على أخيه ويتنصل من المسئولية ، ثم يتركون التلاوم الذي لا يفيد ، معترفين بالخطيئة أمام العاقبة السيئة التي حلت بهم ، فيقويون إلى الله نادمين على ما بدر منهم ، وكلهم أمل أن يعرضهم الله خيراً منها ، وأن يمن عليهم بقبول توبتهم ، ثم تعقب الآيات مبينة أن هذا العذاب عقاب الدنيا أما عذاب الآخرة فإنه أكبر وأشد ، ليتعظ العاقلون ، وليعلم كل إنسان أن الإنفاق بركة للمال ، والشح مهلكة له ، والله عز وجل يقول : ﴿ وما أنفقتم من شيء ، فهو يخلفه وهو خير الرازقين ﴾ ^(١) ويقول الرسول - ﷺ - فيما يرويه عن رب العزة جل جلاله : « أنفق يا بن آدم أنفق عليك » ^(٢) وقال : يدى الله ملأى لا تفيضها نفقة ، سحاء الليل والنهار ، ^(٣) .

(١) سورة سبأ آية ٣٩ .

(٢ ، ٣) صحيح البخارى ١٤١/٣ ك التفسير . سورة هود .

ثالثا : من كان عطاء المال سببا في تكبره وغروره :

قد يكون عطاء المال سببا في تكبر الإنسان وغروره ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ كلا إن الإنسان ليطغى ، أن رآه استغنى ﴾ ^(١) يقول الإمام النيسابورى : « واعلم أن المال ليس سببا للطغيان على الإطلاق ، وكيف لا وإنه لم يزد سليمان - عليه السلام - إلا تواضعا وعبودية ، فكان يجالس المساكين ، ويقول : مسكين جالس مسكينا ، وكان عبد الرحمن بن عوف من كبار الصحابة كثير المال ، ولو أنصف العاقل وتأمل لوجد نفسه في حال الغنى أشد افتقارا إلى الله ، لأن الفقير لا يتمنى إلا سلامة نفسه ، والغنى يتمنى سلامة نفسه وماله وأهله وجاهه ، والإنسان قد ينسى فضل الرب وعنايته في حالة تحقيق أمنيته وغناه ، بسبب الجهد والكد ، فينسب ذلك إلى كفاءته لا إلى عناية الله ، ولم يدر أنه كم من باذل وسعه في الحرص والطلب لم يحصل إلا على خفى حنين ، وأنه سبحانه قد يرجع الغنى آخر الأمر إلى حالة الفقر ، ليتحقق أن ذلك الغنى لم يكن بفعله وكسبه ، وإنما ذلك بحول الله وقوته ، ثم يذكر الإنسان أن مصيره إلى الله ، وإلى حيث لا يدفع عنه المال والكسب ، فلا فائدة من العصيان والكبر والطغيان ، ^(٢) وسأذكر لذلك مثالين من كتاب الله عز وجل .

المثال الأول : قصة قارون :

يقول الله تعالى : ﴿ إن قارون كان من قوم موسى فبغى وأتيناها من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولى القوة إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين ، وابتغ فيما آتاكم الله الدار الآخرة ولا تلس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين ، قال إنما أوتيته على علم عندي أو لم يعلم أن الله قد أملاك من قبله من القرون من هو أشد

(١) سورة الطق آية ٦ ، ٧ .

(٢) تفسير النيسابورى ١٢٦/٣٠ ، ١٢٧ بتصرف .

منه قوة وأكثر جمعا ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون ﴿ (١) قصت الآيات أن قارون كان من قوم موسى فقيل : كان من مؤمنى قومه وقال ابن عباس والنخعي وقتادة ومالك بن دينار وابن جريج : كان قارون ابن عم موسى (٢) ، وقال محمد بن اسحق : كان عم موسى - عليه السلام - وظاهر الآية يدل على أنه كان ممن قد آمن ، ولا يبعد أيضا حمله على القرابة ، (٣) وقد أعطاه الله تعالى المال الكثير ، والخير الوفير ، فكانت مفاتيح خزائنه يصعب على الجماعة الأقوياء حملها ، أو معرفتها لكثرتها ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وأتيناها من الكنوز ما إن مفاتحه لتتوه بالعصبة أولى القوة ﴾ ويدل على أن يكون هذا المال سببا فى صلته بالله عز وجل ، وشكره على إنعامه ، كان سببا فى غروره ، وتكبره وتجبهره ، ولقد نصحه العقلاء من قومه أن لا يفرح فرح بطر وغرور بهذا المال ، وأمره موسى - عليه السلام - أن يؤدى زكاة ماله ، وأن يحسن إلى إخوانه الفقراء كما أحسن الله إليه ، وأن يشكر الله على أنعمه بتواضعه ، وعبادته له ، وعدم ظلم عباد الله ، لأن الله لا يحب المفسدين ، فما كان من هذا الغر المأفون إلا أنه ظن أن عطاء المال دليل على حب الله له ، وهذه ليست هى الحقيقة ، فكم من فقير صابر له منزلة عند الله لا ينالها آلاف الأغنياء الذين لا يعطون حقوق الله فى الأموال ، وكان رده منبئا عن دخيلة نفسه وكاشفا لها ، قال : إنما أعطيت هذا المال لعلمى أن الله ما منحنى ذلك إلا لاستحقاقى له ، وما جمعته إلا بخبرتى فى أمور التجارة ، وثلون تدبيرها ، ونسى أن الله - عز وجل - قد أهلك من قبله من السابقين من كانوا أشد منه قوة ، وأكثر

(١) سورة القصص آية ٧٦ - ٧٨ .

(٢) قصص الأنبياء للحافظ ابن كثير ٤٢٠ .

(٣) الفخر الرازى ١٣م ج ٢٥ / ١٤ .

جمعا يعتزون بهم ، وما لا يفتخرون به ، أهلكهم لأنه أمهلهم فلم يعتبروا ، وظنوا أن الله خلق الحياة قصرا عليهم ، ينعمون بها ويتمتعون ، فخرج على قومه منزينا بأنواع الزينة من الحلى ، والخدم والحشم ، والموكب العظيم ، وما إن شاهدته الناس خارجا عليهم فى زينته ، حتى انقسموا أمام ما رأوه قسمين ، فريق غرتهم الحياة الدنيا ، وأدهشهم ما شاهدوا ، فتمنوا أن يكون لهم مثل ما لقارون مما رأوه وبينوا سبب تمديهم قائلين : ﴿ إنه لذو حظ عظيم ﴾ أما الفريق الثانى فهم العقلاء ، الذين عرفوا حقيقة الدنيا ، ووثقوا فى أنها زائلة ، وعرفوا حقيقة الآخرة ، وأن ثوابها خير من نعيم الدنيا ، وعرفوا أن الذين تمنوا أن يكون لهم مثل ما لقارون جهلة لا يعرفون حقيقة الدنيا ، فزجروهم عما تمنوا ، وذكرهم بأن ثواب الله أعظم ، وإن يناله إلا من رضى الله عنهم ، فصبروا على الطاعات ، وابتعدوا عن المعاصى والشهوات ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فخرج على قومه فى زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتى قارون إنه لذو حظ عظيم ، وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقاها إلا الصابرون ﴾ (١)

ولكن لكل ظالم نهاية مؤلمة وهذا الطاغية المتكبر عاقبه الله - عز وجل - بما يناسب كبره ، خسف الله به وداره الأرض أما ماله الذى لم يحافظ عليه ، وكان سبباً فى طغيانه فلن يكون له بعد اليوم دواما ، بل يكون رفيقا له فى مقره الجديد ، ولم يستطع هو لنفسه نفعا ، ولا عن ماله دفعا ، ولم يجد من يخلصه من بطش الله تعالى ؛ ليكون فى ذلك عبرة لمن تحدثه نفسه أن يغتر بمال الله ويطغى ، ﴿ إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ﴾ (٢) . أما الذين تمنوا

(١) سورة القصص آية ٧٩ ، ٨٠ .

(٢) سورة ق آية ٣٧ .

مكانته فقد ثابوا إلى رشدهم ، وعرفوا فضل الله عليهم عندما لم يعطهم ، فقالوا : لولا فضل الله علينا لحل بنا مثل الذى حل بقارون ، يقول سبحانه وتعالى ﴿ فخشفنا به ويداره الأرض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين ، وأصبح الذين تمنوا مكانه بالأمس يقولون ويكأن الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر ، لولا أن من الله علينا لخسف بنا ويكأنه لا يفلح الكافرون ﴾ (١) وكم من منحة فى طيها منحة ، وكم من منحة فى طيها منحة ، والعاقبة فى الآخرة للمتقين ، الذين لا يريدون استعلاء على خلق الله بما أوتوا ، ولا يفسدون فى الأرض ، ذلك الفضل من الله القائل : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين ﴾ (٢) . وهكذا أسدلت الآيات الستار على هذه العاقبة الوخيمة ليكون فيها موعظة وذكرى لأرباب المال ، الذين تطغيهم النعمة ، وتعميهم الأموال وتجعل على بصرهم ويصيرتهم غشاوة فلا ينظرون إلى غيرهم إلا بعين الازدراء والاحتقار ، ظانين أنهم لم يخلقوا إلا ليكونوا لهم خدما ، أذلاء لعطائهم ، ناسين أن الله تعالى قد كفل للمؤمنين العزة فقال سبحانه وتعالى : ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾ (٣) .

المثال الثانى : قصة صاحب الجنتين وأخيه :

يقول الله تعالى : ﴿ واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب وحققناهما بنخل وجعلنا بينهما زرعا ﴾ (٤) ذكر المفسرون أن هذه الايات ذكرت فى قصة رجلين أخوين من بنى اسرائيل ، ورثا من أبيهما ثمانية آلاف

(١) سورة القصص آية ٨١ - ٨٢ .

(٢) سورة القصص آية ٨٣ .

(٣) سورة المنافقون آية ٨ .

(٤) سورة الكهف آية ٣٢ .

دينار اقتسامها ، فاشترى أحدهما أرضا ، فكانت له حديقتان من أعناب ، يحيط بهما النخل ، وبداخلهما زروع بين النحيل والأعناب ، تجرى فيها الأنهار ، فأعطت كل حديقة ثمارها كثيرة ، أما الأخ الآخر فقد تصدق بماله ، ابتغاء ما عند الله من الأجر ، ودار بينهما فى يوم حوار افتخر فيه صاحب الجنتين على أخيه بكثرة ماله وشرفه ، وكثرة أنصاره وخدمه ، وأخذ بيد أخيه المؤمن ، ودخلا الحديقة يطوف به فيها ، ويريه ما فيها من أشجار وثمار وأنهار ، وهو ظالم لنفسه بالعجب والكفر ، قال متكبرا : ما أعتقد أن تنفى هذه الحديقة أبدا ، ويظهر أن أخاه ذكره بما يجب عليه من تواضع وشكر المنعم ، عندما رآه متكبرا جاحدا ، وبين له أن ذلك كله زائل ، وأن المرجع إلى الله ، فقال : وما أعتقد أن يكون هناك بعث ، ولكن كان كما تزعم فسوف يعطينى الله خيرا من هذا ، وينزلى منزلا عظيما ، فما أعطانى هذا إلا لكرامتى عليه ، وأنتى أهل لهذا العطاء ، فقال له المؤمن الفقير : أجدت الخالق ، وجددت نعمته وهو سبحانه القادر الذى خلق أصلاك من تراب ، ثم من نطفة ، ثم جعلك بشرا سويا ؟! وإذا كنت قد كفرت بربك فإننى أعترف بوجود خالقى ، ولا أشرك فى عبادته غيره ، فهو سبحانه المنعم المتفضل المعبود بحق ، ثم وجهه إلى ما يجب عليه عندما يدخل جنته ، ويعجبه ما يرى فيها من أنعم الله ، أن يتذكر فضل الله عليه وأن يقول : ﴿ ما شاء الله لا قوة إلا بالله ﴾ ثم قال لأخيه عندما رآه قد أبطرتة النعمة ، وأضله المال : إن كنت ترانى فقيرا ، وتعالى على بأموالك وأولادك ، فإننى أتوقع أن يغير الله حالى وحالك ؛ لأننى أعرف ربى معرفة حقة ، فيرزقنى جنته خيرا من جنتك التى تفخر بها ، ويرسل على جنتك الصواعق تحرقها ، أو الآفات تقضى على ما فيها ، أو يغير ماؤها بقدره الله الذى أوجده ؛ فلا تستطيع طلبه أو إرجاعه ؛ فيتلف كل ما فيها مما افتخرت به وتعاليت على ، فتصبح جنتك خرابا ، وتحقق ما توقع المؤمن ،

فكانت المفاجأة مذهلة ، تغير الحان فأصبحت بعد أن كانت متعة للأنظار ، أصابها الدمار والبوار ، وما إن رآها هذا المتكبر المغرور حتى تأكد أنه قد خاب سعيه ، وضاع أمله ، وأخذ يضرب كفا بكف أسفا وحزنا على جهده الضائع ، وماله الهالك ، رأى سقوفها قد سقطت على جدرانها ، فأصبحت فقرا يبابا ، وهنا أدركته الحسرة ، واعتصر فؤاده الحزن والندم ، فتمنى أن لم يكن قد كفر بربه ، وجد نعمته ، لكنه الندم حيث لا ينفذ الندم ، وهكذا أمهله الله فلم يعتبر ، فحلت به نعمته ، فلم يجد من يخلصه مما حل به ، فضلا عن أنه لم يستطع أن يحول دون نزول العذاب بجنته التى تعالى بها على أخيه المؤمن ، ولم تنفعه عشيرة ولا ولد ، والعاقبة للمتقين ، والأمر يومئذ لله ، وهكذا فإن الغرور يذهب السرور ، وجحود النعمة سبب النقمة ، والأيام دول ، من سره زمن ساءته أزمان ، والعاقل من عرف حقيقة الدنيا كما وصفها الحق تبارك وتعالى : ﴿ اعلموا أن الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفى الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ﴾ (١) وعرف حقيقة الآخرة التى قال الله عنها : ﴿ والآخرة عند ربك للمتقين ﴾ (٢) فنظر فى العواقب فسلم من الدوائب ﴿ وما ربك بظلام للعبيد ﴾ (٣) .

(١) سورة الحديد آية ٢٠ .

(٢) سورة الزخرف آية ٣٥ .

(٣) سورة فصلت آية ٤٦ .

الخاتمة في أهم نتائج البحث والتوصيات

من خلال هذا البحث تتضح لنا الحقائق التالية :

١ - أن المال عطاء الله تعالى ، يجب علينا أن نشكره عليه كما أمرنا فقال سبحانه وتعالى : ﴿ فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون ﴾ (١) وقال : ﴿ لنن شكرتم لأزيدنكم ﴾ (٢) .

٢ - ليس عطاء المال دليلا على حب الله تعالى ، كما أن الفقر والحرمان ليس دليلا على سخطه ، فكلاهما ابتلاء الله ؛ لذا يجب أن يقابل الفقر بالصبر الجميل ، والرضا بالقليل .

٣ - يجب ألا تلهينا أموالنا عن ذكر الله وعبادته ؛ فما خلق الإنسان إلا لعبادة ربه كما يقول سبحانه : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ (٣) .

٤ - الأخذ بالأسباب لا يتنافى مع التوكل على الله عز وجل ، وليس شكا في الرازق سبحانه وتعالى ، بل هو واجب شرعي ؛ لأن الله أمرنا به عندما قال : ﴿ فامشوا في مناكبها ﴾ (٤) .

٥ - السعى على المعاش ، والكسب الحلال وسيلة لرضوان الله عز وجل ، ووسيلة تكفل للمؤمن عزته التي منحها الله عز وجل له عندما قال : ﴿ والله العزة ولسوله وللمؤمنين ﴾ (٥) .

(١) سورة البقرة آية ١٥٢ .

(٢) سورة إبراهيم آية ٧ .

(٣) سورة الذاريات آية ٥٦ .

(٤) سورة الملك آية ١٥ .

(٥) سورة المنافقين آية ٨ .

٦ - جعل الله فى المال حقاً ، وبين أصحابه ، فلنعت كل ذى حق حقه ، ولا ينسبنا حب المال هذه الحقوق فنكون من الخاسرين .

٧ - احترام مشاعر الآخرين واجب إنسانى أوجبه الله عز وجل ؛ لذا يجب علينا ألا نضيع ثواب صدقاتنا بالمن والأذى ، وعدم احترام مشاعر الآخرين .

٨ - لكل إنسان إرادة وفكر ، فعليه أن يحافظ على ماله بإرادته القوية ، وفكره الموزون ، ولا يستسلم لرغبات نفسه فيضيع المال ، أو يقتر على نفسه ، ولا يترك قياده لعدوه الشيطان الذى يحرص على غوايته ويعدده عن الله عز وجل .

٩ - أفضل أبواب الخير أن ينفق الإنسان ماله من أجل إعلاء كلمة الله ، فلنعلم جاهدين من أجل المحافظة على إعلاء كلمة الدين .

١٠ - العرص الزائد على المال سبب البخل به ، والبخل بالمال شر لصاحبه ، وسوف يكون المال وسيلة من وسائل تعذيب صاحبه ، فلنحذر ذلك على أنفسنا .

١١ - منح الله مال الغير حصانة شرعية ، وحرم الاعتداء عليه ، أو التحايل لأخذه وراء أى سعار ، وتحت أى شعار ، فلنتق الله فى ذلك ، ولنعلم أنه لا يحل لامرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه .

١٢ - أن المال لا يكون خيراً لصاحبه إلا إذا اكتسبه من الحلال وأنفقه فى الحلال .

١٣ - منح الله الإنسان العقل ، وكرمه على سائر المخلوقات ، وجعله سيدها ،

فعلية أن يحافظ على منحة الله له ، وأن يتجنب كل عمل قبيح يحط من شأنه
ويقلل من قدره .

١٤ - خلق الله الإنسان ضعيفا لا حول له ولا قوة إلا بربه ، ولهذا فإنه يجب عليه
أن يتذكر هذه الحقيقة ، وألا تطغيه النعمة ، وأن يتواضع ويلجأ إلى خالقه
سبحانه وتعالى .

١٥ - العاقل من يتعظ بما يدور من حوله ، وأن يتأمل سنة الله فى الظالمين
والمتكبرين حيث يمهملهم فإذا لم يرجعوا عن ظلمهم وتكبرهم أخذهم أخذ
عزيز مقتدر .

١٦ - وضح رسولنا - ﷺ - أن الحلال بين ، وأن الحرام بين ، فلتسرف فى طريق
الحلال ونفعل الحلال ، ونبتعد عن الحرام وطرقه ، أما ما فيه شبهة حرام فإنه
يجب علينا أن نتقيه ، حتى لا نقع فى الحرام كما أمرنا حبيبنا - ﷺ -
ومن أهم التوصيات التى أوصى بها :

١ - أن نعمل جاهدين لمساعدة إخواننا المسلمين فى البلاد الفقيرة والبلاد التى
يعانى أهلها من اضطهاد أعداء الإسلام ، كما فى البوسنة والهرسك وكوسوفو ،
وأفريقيا ، وفلسطين والعراق .

٢ - الحكم بشريعة الإسلام ، وقوانين الله وحدوده ؛ لأن فيها ما يكفل أمن البشر
على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، وعدم تعطيل حدود الله تحت أى مسمى
كحقوق الإنسان وغير ذلك ، فلا حكم إلا ما حكم به الله ، ولا تشريع إلا
ما شرع الله سبحانه وتعالى ، أما قوانين البشر فإنها لا تحقق أدنى أمن أو
سلامة .

٣ - ألا نربط اقتصادنا بالقوانين الربوية ، بل نترك له العنان ليسير وفق ما أحله الله من الطرق الصحيحة ، وأن ندقق النظر في كل ما يصل إلى خزانة الدولة من مال .

والله أسأل أن يوفق حكامنا غير العباد والبلاد

أمين وسلام غلغ المرسلين والحمد لله رب العالمين

الباحث

د / محمد الطنطاوي الطنطاوي جبريل

مدرس بقسم التفسير وعلوم القرآن

مراجىع البءء

١ - القرآن الكرىم :

مراجىع التفسىر وعلوم القرآن :

- ١ - تفسىر أبى السعود العمادى طبعه دار المصحف .
- ٢ - تفسىر القرآن الكرىم للحافظ ابن كءىر طبعه عىسى البابى الحلبى .
- ٣ - التفسىر الكبىر للإمام الفخر الرازى طبعه دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٤ - تفسىر المنار للإمام السىد محمد رشىد رضا طبعه الهىة المصرىة للكتاب .
- ٥ - جامع البىان للإمام ابن جرىر الطبرى طبعه دار الرىان للتراء ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٦ - الجامىع لأحكام القرآن الكرىم للإمام القرطبى طبعه دار الحدىء ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ٧ - تفسىر الخازن طبعه دار الكءب العلمىة الطبعه الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٨ - الدر المنءور فى التفسىر بالمأءور للإمام السىوطى طبعه دار المعرفة ١٣١٤هـ .

- ٩ - تفسير روح المعانى للإمام الألوسى البغدادى طبعة دار . نكر ١٣٩٨ هـ .
١٩٧٨ م .
- ١٠ - تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للإمام النيسابورى هامش
جامع البيان طبعة دار الريان للتراث ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١١ - فتح القدير للإمام الشوكانى طبعة دار المعرفة .
- ١٢ - الفترحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين تأليف سليمان بن عمر
العجيلى الشهير بالجمل طبعة عيسى البابى الحلبي .
- ١٣ - فى ظلال القرآن للشيخ سيد قطب طبعة دار الشروق ١٤٠٦ هـ -
١٩٨٦ م .
- ١٤ - الكشاف للإمام الزمخشري طبعة دار الريان للتراث ١٤٠٧ هـ -
١٩٨٧ م .
- ١٥ - معالم التنزيل للإمام البغوى طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ١٦ - إرشاد المرید إلى مقصود القصید فى القراءات العشر للشيخ على
محمد الضباع طبعة مصطفى البابى الحلبي ١٤٠٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ١٧ - أسباب النزول للواحدى النيسابورى طبعة مكتبة المتنبى .
- ١٨ - قصص الأنبياء للحافظ ابن كثير طبعة دار عمر بن الخطاب الطبعة
الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

١٩ - لباب النقول فى أسباب النزول للإمام السىوطى على هامش
المصحف طبعة مكتبة عبد المجد مرزا بمكة .

مراجع كتب السنة :

١ - سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى طبعة دار إحياء التراث
١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٢ - سنن أبى داود طبعة دار الريان للتراث ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٣ - سنن الترمذى تحقيق إبراهيم عطوة وأحمد محمد شاكرف طبعة
مصطفى الحلبى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م .

٤ - سنن النسائى بشرح الإمام السىوطى وحاشفة السندى طبعة دار الكتب
العلمفة .

٥ - صحف البخارى بحاشفة السندى طبعة عفسى الحلبى .

٦ - صحف مسلم بشرح النووى طبعة دار الغد العربى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٧ - كشف الخفاء ومزىل الإلباس للعجلونى طبعة دار التراث .

٨ - المقاصد الحسنفة فى بفا كثر من الأحادفث المشتهرة على الألسنة
للسفاوى طبعة دار الكتب الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

مراجع وكتب أخرى :

١ - الأحوال الشخصفة للأستاذ الدكتور / محمد مصطفى شحاة الحسين
طبعة مطبعة دار التألف بالمالفة المصرفة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م .

- ٢ - الإسلام والمناهج الاشتراكية للشيخ محمد الغزالي طبعة دار نهضة مصر للطباعة ١٩٩٧ م .
- ٣ - كتاب الشهاوى فى تاريخ التشريع الإسلامى للأستاذ الدكتور / إبراهيم دسوقى الشهاوى طبعة شركة الطباعة الفنية الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .
- ٤ - الصديق أبو بكر للأستاذ / محمد حسين هيكى طبعة دار المعارف الطبعة الثامنة .
- ٥ - عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - تأليف محمد عطية الإبراشى طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٨٤ م .
- ٦ - فقه السنة للشيخ سيد سابق طبعة دار التراث العربى .
- ٧ - الفقه على المذاهب الأربعة تأليف عبد الرحمن الجزيرى طبعة دار الحديث ١٩٩٤ م .
- ٨ - القاموس المحيط للفيروز آبادى الطبعة الثانية طبعة مصطفى الحلبى ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
- ٩ - الكبائر للإمام الذهبى الدمشقى طبعة دار الفكر الإسلامى ١٩٨٥ م .
- ١٠ - لسان العرب لابن منظور طبعة دار الفكر ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ١١ - مختار الصحاح للرازى طبعة عيسى الحلبى .
- ١٢ - هذا ديننا للشيخ محمد الغزالي طبعة دار القلم الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

المحتوى

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٩٦٧
التمهيد (مكانة المال) :	٩٦٩
المبحث الأول : طرق اكتساب المال .	٩٧٣
المبحث الثاني : المحافظة على المال .	٩٧٩
أ - الاعتدال في إنفاقه .	٩٧٩
ب - الاستيثاق للأموال في الدين .	٩٨٣
١ - الأمر بكتابتة والإشهاد عليه .	٩٨٣
٢ - إباحة الرهن للاستيثاق للمال .	٩٨٧
ج - تحريم أخذ مال الغير بغير وجه حق :	٩٨٨
١ - تحريم الربا .	٩٨٩
٢ - تحريم أكل مال اليتيم .	٩٩٤
٣ - تحريم السرقة .	٩٩٩
٤ - تحريم الرشوة .	١٠٠٢
٥ - تحريم الميسر .	١٠٠٦
المبحث الثالث : موقف الناس من المال	١٠٠٩
أولا : من يتخذ المال وسيلة للخير ورضا الله .	١٠٠٩
أ - إخراج الزكاة والصدقة .	١٠٠٩
ب - بذل المال في سبيل الله .	١٠١٤
ثانيا : من يبخل بماله .	١٠١٨
ثالثا : من كان عطاء المال سببا في تكبره وغروره .	١٠٢٦
- قصة هارون .	١٠٢٦
- قصة صئحب الجنيتين وأخيه .	١٠٢٩
الخاتمة .	١٠٣٢
مراجع البحث .	١٠٣٦
الفهرس .	١٠٤٠